قانون التضمينات

(يوليو ١٩٢٣)

فصل فى العلاقات المصرية البريطانية

الخلفية التاريخية للقانون:

كان اندلاع الحرب العالمية الأولى فى صيف ١٩١٤ إيذاناً بدخول العلاقات بين مصر وبريطانيا مرحلة جديدة، فقد منحت الحرب بريطانيا فرصة ذهبية لإحكام قبضتها على البلاد من خلال استصدار قرارات وإجراءات وتدابير ترتب عليها إخراج مصر عمَّا ينبغى لها من الحياد[١]، وكان أول هذه الإجراءات إعلان الأحكام العرفية فى الثانى من نوفمبر ١٩١٤، ووضعت الرقابة على الصحف تبعًا لإعلان الأحكام العرفية[٢]، وفى ١٨ ديسمبر استبدلت فكرة ضم مصر إلى الممتلكات البريطانية بإعلان الحماية على مصر[٣].

وفى اليوم التالى ١٩ ديسمبر نشر فى الوقائع إعلان بخلع حاكم مصر عباس حلمى وإحلال حسين كامل محله، ولُقِّبَ بالسلطان حسين كامل[٤]. وصارت مقاليد الأمور فى البلاد بيد بريطانيا لتتصرف كيف شاءت وشاءت لها ظروف الحرب، ففتحت السجون والمعتقلات للتخلص من العناصر التى ارتأت فى وجودها خطراً على مصالحها، إضافة إلى فى وتشريد كثيرين، وعطلت الجمعية التشريعية بعد سلسلة من التأجيلات لأعمالها،

---

(١) ٥٠ عاماً على ثورة ١٩١٩. مركز الوثائق والبحوث التاريخية لمصر المعاصرة مؤسسة الأهرام، القاهرة ١٩٦٩، ص٤٣.

(٢) المصدر السابق، ص ٥٤.

(٣) المصدر السابق، ص ٥٨ ـ ص ٦٧. وعن نص إعلان الحماية البريطانية: الوقائع المصرية نمرة الجريدة ١٧٢، غير اعتيادية السبت ١٩ ديسمبر سنة ١٩١٤.

(٤) الوقائع المصرية، نمرة الجريدة ١٧٠، غير اعتيادية، يوم الجمعة ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٤.

وتدفق الجنود الإنجليز على مصر، وحشدت السلطات العسكرية العمال، وجمعت الدواب والمؤن، بل وطلبت الرديف المصرى لاستخدامه فى الأعمال العسكرية، وبحجة العمليات العسكرية استحوزت على مساحات كبيرة من الأراضى فى الإسكندرية، ومنطقة القناة، ومناطق أخرى، وصارت الحكومة بجميع أفرعها تعمل بلا انقطاع لتقديم كل المساعدات اللازمة للجيوش البريطانية، حتى أن بعض المصالح خصصت نفسها لهذا العمل، مهملة شئون وظيفتها الأصلية، وأرهقت السكك الحديدة بحركات النقل الحربى، وأنفقت الحكومة المصرية ما يقرب من ثلاثة ملايين جنيه ونصف، وَحَوَّلَتْهَا من قرض على حكومة بريطانيا إلى مبالغ تتحملها الخزانة المصرية، اعترافاً بجميل بريطانيا التى حمت البلاد من خطر الغارات[١].

وقَتِلَ المصريون على مضض كل هذه المحن، على أمل أن يجدوا حَلاً لقضيتهم بعد انتهاء الحرب، وزاد هذا الأمل عندما أعلن الرئيس الأمريكى ويلسون فى ٨ يناير مبادِئَهُ الأربعة عشر، والتى كان من المفروض أن تُتَّخَذ أساساً لمفاوضات الصلح وعقد معاهدة السلام[٢].

وانتهت الحرب، وقلبت إنجلترا لمصر ظَهْرَ المِجَن، فعندما طلب سعد زغلول فى مقابلته مع السير ريجنالد وينجت فى ١٣ نوفمبر ١٩١٨ السماح له ولبعض زملائه من رجال الجمعية التشريعية بالسفر لعرض القضية المصرية على مؤتمر الصلح، رفض طلبه[٣]، بل وتصدت لعملية جمع التوكيلات التى قام بها سعد زغلول، وعلى شعراوى، وعبد العزيز فهمى، لإيجاد سند قومى للسفر لعرض قضية البلاد على مؤتمر الصلح[٤].

وتوالت الأحداث سراعاً، ووصلت إلى ذروتها عندما قامت سلطات الاحتلال باعتقال سعد، ومحمد محمود، وإسماعيل صدقى، وحمد الباسل فى ٨ مارس ١٩١٩، وفى

---

(١) لطيفة محمد سالم: مصر فى الحرب العالمية الأولى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٨٠، ص٥ ـ ص ١٥. وعبد الرحمن الرافعى: ثورة ١٩١٩ الجزء الأول، الطبعة الثانية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ١٩٥٥، ص ٣٠، ص ٣١، ص ٤٩.

(٢) ٥٠ عاماً، المصدر المذكور ص ١٠١.

(٣) عبد العظيم رمضان، تطور الحركة الوطنية فى مصر من سنة ١٩١٨ إلى سنة ١٩٣٦، الطبعة الثانية، مكتبة مدبولى، القاهرة ١٩٨٣، ص ٨٨ ـ ص ٩١.

(٤) ٥٠ عاماً المصدر المذكور ص ١٥٤ ـ ١٥٨.

اليوم التالى أقلتهم الباخرة إلى جزيرة مالطة، التى اختارتها السلطة العسكرية لتكون مَنْفًى لهم[١] ، فكانت هذه الخطوة بمثابة عود الثقاب الذى أُلْقِىَ على برميل البارود، فكانت ثورة ١٩١٩ .

ولم يكن أمام بريطانيا من سبيل أمام عنف الثورة إلا استخدام العنف، وبقسوة، وعندما وجدت أن هذه السبيل لن تفيد أفرجت عن سعد وصحبه، وسمحت لهم بالسفر إلى باريس لعرض القضية المصرية أمام المؤتمر، وهو مالم يتم، بعدها أقدمت بريطانيا على خطوة تكتيكية عندما وافقت على التفاوض مع سعد زغلول من خلال شخص اللورد ملنر فى المفاوضات المعروفة بمفاوضات سعد ملير[٢].

ومن منطلق حساباتها الدقيقة حرصت بريطانيا حرصًا شديدًا فى أثناء هذه المفاوضات على ألاَّ تُؤَاخَذَ فى المستقبل على ما ارتكبته أثناء الحرب من تسخير الإمكانات المصرية، والاستيلاء على الأراضى، إلى سجن وتشريد المئات، من منطلق الحفاظ على الأمن العام أيام الحرب، ومن ثم كانت الفكرة التى طرحتها بريطانيا أثناء تلك المفاوضات التى سُميت فيما بعد بقانون التضمينات، فقد ورد فى البند التاسع من المذكرة التى قدمها ملنر فى ١٧ أغسطس ١٩٢٠ مايلى:

«... وفى الوقت عينه يصدر مرسوم يقضى باعتبار جميع الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية التى اتُخِذَتْ بمقتضى الأحكام العرفية صحيحة»[٣].

وهى أول إشارة للبداية التاريخية لهذا القانون، وهى مسألة تؤكد أن بريطانيا كانت تعلم أن مرحلة ما بعد الثورة تختلف عمَّا قبلها، ومن ثم أدخلت فى حساباتها مسألة إمكانية أن يحاسبها المصريون على ما ارتكبته من تصرفات أثناء الحرب، فكانت هذه الخطوة، والتى أصرت على استكمالها، إلى أن تحقق لها ما أرادته، كما سنرى.

وعندما دارت أول مفاوضات رسمية بين مصر وبريطانيا، وهى المفاوضات المعروفة بمفاوضات عدلى ـ كيروزون ١٩٢١ ، والتى انتهت كسابقتها بالفشل[٤]، نشرت بريطانيا

(١) الرافعى المرجع المذكور ص ١٦٦ .

(٢) محمد شفيق غربال: تاريخ المفاوضات المصرية ـ البريطانية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٥٢، ص٦١، ص ٧٩.

(٣) تقرير لجنة ملنر، مطبوعات الحزب الوطنى، ص٨٣، ص٨٤، وأحمد شفيق: حوليات مصر السياسية. التمهيد، الجزء الثانى، مطبعة شفيق، القاهرة ١٩٢٨ ص٨٢، ص٨٣.

(٤) لمزيد من التفصيل عن هذه المفاوضات. انظر: غربال، المرجع المذكور ص٨١ ـ ص ١٠١ .

فى أعقابها الوثائق الخاصة بتلك المفاوضات، وهى المعروفة بالوثائق الثلاث (المشروع البريطانى ـ المشروع المصرى ـ المذكرة الإيضاحية)، فقد ورد فى الوثيقة الأخيرة جزء خاص عن القانون عندما جاء فيها:

«... كذلك ترجو حكومته (نائب ملك بريطانيا فى مصر اللورد اللنبى) جلالته أن السلطة التى يباشرها الآن القائد العام تحت القانون العسكرى، تباشرها الحكومة المصرية وحدها بمقتضى القوانين المدنية المصرية، وهى تسر برفع الأحكام العسكرية حالما يصدر قانون التضمينات (Act of indemnity) ويعمل به فى كل المحاكم المدنية والجنائية فى مصر، وهو قانون لابد منه لحماية الحكومة المصرية، وحماية السلطة البريطانية فى مصر»[1].

وتلح بريطانيا كثيرًا على هذا القانون وأهمية إخراجه، ولا أدل على ذلك من أنها عندما سعت منفردة بإيجاد صيغة جديدة للعلاقات بينها وبين مصر كان تصريح ٢٨ فبراير ١٩٢٢، والذى جاء فيه:

«.. بما أن حكومة جلالة الملك ـ عملاً بنواياها التى جاهرت بها ـ ترغب فى الحال فى الاعتراف بمصر دولة مستقلة ذات سيادة، وبما أن العلاقات بين حكومة جلالة الملك وبين مصر ذات أهمية جوهرية للإمبراطورية البريطانية، فبموجب هذا تعلن المبادئ الآتية:

١ ـ انتهت الحماية البريطانية على مصر، وتكون مصر دولة مستقلة ذات سيادة.

٢ ـ حالما تصدر حكومة عظمة السلطان قانون تضمينات (إقرار الإجراءات التى اتخذت باسم السلطة العسكرية) نافذ المفعول على سكانى مصر، تُلْغَى الأحكام التى أُعلنت فى ٢ فبراير ١٩١٤.

٣ ـ إلى أن يحين الوقت الذى يتسنى فيه إبرام اتفاقات بين حكومة جلالة الملك وبين الحكومة المصرية فيما يتعلق بالأمور الآتى بيانها. وذلك بمفاوضات ودية غير مقيدة بين الفريقين، تحتفظ حكومة جلالة الملك بصورة مطلقة بتولى هذه الأمور وهى:

(أ) تأمين مواصلات الإمبراطورية البريطانية فى مصر.

(ب) الدفاع عن مصر ضد كل اعتداء أو تدخل أجنبى بالذات أو بالواسطة.

---

(١) شفيق، حوليات، التمهيد ص ٢، ص٤٧٥، ص ٤٧٦.

(جـ) حماية المصالح الأجنبية فى مصر، وحماية الأقليات.

(د) السودان.

وحتى تُبرم هذه الاتفاقات تبقى الحالة فيما يتعلق بهذه الأمور، على ما هى عليه[١].

وفى الخطاب الذى رفعه اللنبى إلى السلطان فؤاد، والمرفق بالتصريح، والذى ضمنه سياة بريطانيا تجاه مصر، ورد ما يلى عن القانون:

«.. وإذا (أبطأ) لأى سبب من الأسباب إنفاذ قانون التضمنيات (إقرار الإجراءات التى اتخذت باسم السلطة العسكرية) السارى على جميع ساكنى مصر، والذى أشير إليه فى التصريح الملحق بهذا، فإننى أود أن أحيط عظمتكم علمًا بأننى إلى أن يتم إلغاء الإعلان الصادر فى ٢ نوفمبر ١٩١٤، سأكون على استعداد لإيقاف تطبيق الأحكام العرفية فى جميع الأمور المتعلقة بحرية المصريين فى التمتع بحقوقهم السياسية»[٢].

وهكذا ربط اللنبى بين إلغاء الأحكام العرفية وبين ضرورة إصدار هذا القانون، أو على الأقل إيقاف تنفيذ الأحكام العرفية حتى يصدر. وهى مسألة تؤكد أن بريطانيا كانت تريد تأمين ظهرها فى المستقبل مما قد تثيره أية حكومة فى مصر ضد بريطانيا وتصرفاتها ومسئوليتها عن هذه التصرفات أثناء الحرب، خاصة مع دخول مصر مرحلة جديدة بمقتضى تصريح ٢٨ فبراير.

الوزارات الثلاث وإصدار القانون:

فى الفترة من أول مارس ١٩٢٢ حتى صدور القانون فى السابع من يوليو ١٩٢٣ تعاقب على الحكم ثلاث وزارات، وكان العمل على إصدار القانون ضمن مهامها، ومن ثم سنتعرض لدور كل وزارة على حدة، وكيف عملت كل واحدة منها على إصدار القانون.

وزارة عبد الخالق ثروت:

تولت هذه الوزارة الحكم فى الأول من مارس ١٩٢٢، أى فى أعقاب صدور تصريح

---

(١) راشد البراوى (دكتور)، مجموعة الوثائق السياسية ـ المركز الدولى لمصر والسودان وقناة السويس ـ الجزء الأول ـ الطبعة الأولى، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ١٩٥٢ ص١٢٨.

(٢) عبد الرحمن الرافعى فى أعقاب الثورة المصرية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ١٩٥٩ ص٤٦.

٢٨ فبراير[١]، وكان العمل على إصدار القانون المذكور أحد المهام التى وضعتها الوزارة نصب عينها، دليلنا فى ذلك ماورد فى الكتاب الذى رفعه عبد الخالق ثروت إلى الملك بقبول الوزارة، والذى جاء فيه مايلى: «.. وغنى عن البيان أن إنفاذ هذا الدستور يقتضى إلغاء الأحكام العرفية، وأنه على أى حال يجب أن تجرى الانتخابات فى أحوال عادية، وفى ظل نظام تمتنع فيه جميع التدابير الاستثنائية، وقد سُلمت بهذا الوثيقتان اللتان أبلغتا أخيرًا إلى عظمتكم، وستتخذ الوزارة بلا إمهال ما يدعو إليه الأمر فى ذلك من التدابير، كما أنها ستبذل جهدها اعتمادًا على حُسن موقف الأمة فى الحصول على الرجوع فيما اتُّخِذَ من التدابير المقيدة لحرية، عملا بالأحكام العرفية»[٢].

وما ورد فى الكتاب هو إشارة مباشرة إلى أن العمل على إخراج القانون كان من مهام الوزارة المذكورة، وهى حقيقة ستتأكد بعد قليل.

ومنذ اللحظة الأولى لتولى الوزارة الحكم، تصدت لها كل القوى - عدا العناصر الموالية لها - وكان الحديث عن هذا القانون ضمن مجالات التصدى، فقد انبرى الوفد للهجوم عليها، فأشار إلى أن هذا القانون - الذى تنوى الحكومة إصداره - له وجهان: احدهما يتعلق بالماضى، وهو إقرار جميع الإجراءات التى اتخذت باسم السلطة العسكرية، وفى جملتها تلك المحطات والمطارات والاستحكامات، فيكون هذا قبولا للاحتلال، وموافقة عليه، وعلى استحكاماته. والثانى يتعلق بالمستقبل، وهو أن تُراعَى فيه الضمانات التى نصت عليها الفقرة الأخيرة من تصريح ٢٨ فبراير. كما هاجم الوفد ما جاء بالتصريح المذكور عن القانون، موضحاً أن ربط التسريح بين إصدار القانون أولا، والغاء الأحكام العرفية، يوضح النية التى تبيتها بريطانيا لنا، فإذا وضع القانون بالصيغة التى تريدها بريطانيا أُلغيت الأحكام العرفية، وإذا لم يوضع فهى باقية إلى غير نهاية، أو إلى أن يوضع، أى فلن تلقى عن كواهلنا أثقال هذه الأحكام، فهى إمَّا أن

(١) F.O 407/ 192, No 92, Allenby to Curzon march, 1 desp -no 836. هذا وقد تمنت بريطانيا أن تلقى الوزارة قبولا من الجماهير والتجمعات السياسية بكل اتجاهاتها:
F. O 407/ 192, N091, Allenby to curzon, fob 28 desp. No 93

(٢) الأهرام ٢/ ٣/ ١٩٢٢ مشرفة محمد المليجى، عبد الخالق ثروت ودوره فى السياسة المصرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٨٩ ص ٥٢.

تبقى فى صورتها العسكرية، وفى يد السلطة الإنجليزية، وإمَّا أن تتخذ لها صورة مدنية، وتنتقل إلى أيد مصرية. ولكن العجب فى المسألة أن يقول قائلون إننا دخلنا بهذه المأساة عهداً جديداً، لا يخجلون أن يسموه عهد الحرية والاستقلال[١].

أما الحزب الوطنى، ففى جلسته المنعقدة فى ٢ مارس أدان تصريح ٢٨ فبراير، وركن هجومه على محورين: الأول أن التعبير بانتهاء الحماية معناه أن الحماية كانت لها صفة شرعية فى حكم البلاد، والثانى أن الأحكام العرفية لا تُلغى إلا إذا صدر قانون التضمينات، وهذا القانون يقصد به إقرار جميع الأعمال التى قامت بها السلطات تنفيذاً للأحكام العرفية، وقد أبان الحزب فيما نشره من تقارير وخطابات وقرارات، المضار العظيمة التى تلحق بالبلاد من إقرار تلك الأعمال[٢].

أما صحيفة الأخبار فتناولت القانون منذ بداية طرحه فى مذكرة ١٨ أغسطس السابق ذكرها، ثم ما ورد بشأنه فى الوثائق الثلاث بعد فشل مفاوضات عدلى ـ كيروزون، وكذا ما ورد بشأنه فى تصريح ٢٨ فبراير، وأشارت الصحيفة إلى أنه لم يحدث حتى الآن أن تعهد أى جانب مصرى، لا بالموافقة على الربط بين إصدار القانون أولا، وإلغاء الأحكام العرفية، وأنه يجب على المصريين أن يستمروا على هذا الموقف، وأبانت الصحيفة الإجراءات التى يُراد بمصر اعتبارها صحيحة، فقسمتها إلى ثلاثة أنواع بالنسبة للأشخاص الذين وقعت عليهم هذه الإجراءات:

النوع الأول: إجراءات واقعة على الأجانب، وبالنسبة لتلك الإجراءات فلا مشاكل، فهى مسألة بين إنجلترا والدول الأجنبية، لاشأن لمصر فيها، بل ويسرنا أن نسجل أنه لاتوجد صعوبات من هذا القبيل بسبب وجود الامتيازات الأجنبية فى مصر.

أما النوع الثانى من الإجراءات، فهى يخص مصر نفسها، فقد اتخذ من هذه الإجراءات ما لايمكن على الإطلاق أن يصدق على صحته أى مصرى، ونعنى بذلك الخصوص الأمر الصادر من القائد العام للقوات البريطانية فى مصر بتاريخ ١٩ أغسطس ١٩١٨، وهو الأمر القاضى «بجعل الأراضى الواقعة فى أبى قير، البالغ مساحتها ٥٦٧ فداناً و٨ قراريط و ٢١ سهماً فى حيازة وزير حربية جلالة ملك بريطانيا، وملكاً له بصفة

(١) الأمة ٥/ ٣/ ١٩٢٢ مقال الخطاب والتصريح «بقلم محمد الهيباوى».
(٢) وادى النيل ١٦/ ٣/ ١٩٢٢.

مستديمة لأغراض عسكرية، فإن هذا الأمر قد خرج عن صفة الأحكام العسكرية، فضلاً عن أنه يُعَدُّ حقاً أبديًا لإنجلترا فى احتلال هذه النقطة واتخاذها قاعدة حربية فى الاسكندرية، واعتبار هذا الأمر صحيحًا عبارة عن السماح ضمنًا لإنجلترا باحتلال نقطة من البلاد احتلالا أبديًا، وهناك من الشواهد التى تدل على أعمال تجرى فى حوض الإسكندرية، ومساعٍ من جانب السلطة العسكرية لشراء أراضٍ من الأهالى فى منطقة الرمل لتوسيع دائرة هذه القاعدة فى أبى قير، فمثل هذه المبيعات باطلة، لأنها تمس سلامة الدولة المصرية، ومثل هذه التصرفات لايمكن التصديق عليها، لأنها تقيد المستقبل، ونحن لا نملك أبدًا حق تقييد الأجيال القادمة من أبنائنا وأحفادنا بمثل هذه القيود.

أما النوع الثالث من إجراءات الأحكام العرفية فهى التى أصابت أفراد المصريين، تنفقد جاء إعلان الأحكام الغرفية بالنسبة لهم غير مشفوع بالضمانات التى تماثلها فى البلاد الأخرى عند إعلان الأحكام العرفية، وحرمان المصريين من هذه الضمانات هو الذى يوجب عدلاً أن يُفتح لهم باب التعويض عمًّا أصابهم من ضرر.

ونتيجة القول هو أن إلغاء الأحكام العرفية يجب أن يكون غير معلق على أى شرط، وينبغى أن يكون هذا الإلغاء، قبل إجراء أى انتخابات، وأن يدقق المجلس النيابى القادم فى جميع الإجراءات[1].

والملفت للنظر حقاً أن بعض المصادر الموالية للحكومة انتقدت هذا القانون، فأشار المقطم إلى أنه إذا كان القانون الذى سيصدر سيقرر الإجراءات التى اتُّخذت باسم السلطة العسكرية، وانه يسرى على جميع سكان مصر من أجانب ووطنيين، فإنه يجب على الحومة أن تنظر فى الإجراءات اليت اتخذت باسم السلطة العسكرية وتنتقص منها ما كان من شأنه الإخلال بالحالة الجديدة، ثم يبرم ما دون ذلك. وقارنت الصحيفة بين مصر وبافى الدول، فأشارت إلى أن إيطاليا وفرنسا وإنجلترا لم تضع قوانين تضمينات لإقرار الإجراءات التى اتخذت باسم السلطة العسكرية فى أثناء الحرب، ولم تعلق هذه الدول

(١) الاخبار ٢٧/ ٣/ ١٩٢٢ مقال «حول قانون التضمينات» بقلم سيد كامل.

إلغاء الأحكام العرفية على سَن قانون للتضمينات، وإذا كان هذا القانون سيمس استقلال مصر فيجب ألاَّ يُبرَم، وأن مصر تفضل البقاء تحت الحكم العرفى عن سن قانون يمس حقوقها واستقلالها وحرية أفرادها فى المستقبل[١].

وكان هذا الهجوم على القانون مدعاة لأن يوضح عبد الخالق ثروت موقف الحكومة حيال ما يدور من لَغَط حوله، فأشار فى تصريح له سجلته الوثائق البريطانية جاء فيه:

«ليس منا من لايرغب فى إلغاء الأحكام العرفية، وبلا تأخير، ولكن كل إنسان يشعر بأننا لا يمكننا إلغاؤها بدون إقرار التصرفات الماضية، ولا عبرة بما يراه غير المسئولين الذين يرون أنه يكفى أن تطلب فَتُجاب، عرف الناس ذلك وسمعوا أنه يجب إصدار قانون لإقرار التصرفات الماضية، فقال بعضهم: إنما أريد به تقرير الحماية وتنظيم أحكامها، وهم يعلمون أن ذلك القانون لا يخرج أمره عن أن يكون تصفية للماضى، ولا علاقة له إطلاقاً بالنظام المستقبل، وأن تسمية ذلك القانون بقانون التضمينات هى التى أفسحت المجال للمضللين أن يذهبوا فى التأويل فأشاعوه، وحقيقة الأمر أن ذلك القانون يسمى بالإنجليزية Bill of indemnity ومعناها الصحيح: «القانون الذى يقيل من المسئولية ويرفعها». على أن بعض من يشكون من وجود من الأحكام العرفية ويطالبون بإلغائها يعملون فى الوقت نفسه على عرقلة مساعى الحكومة فى ذلك، وقد وعدت هذه الوزارة بأنها ستعمل على الرجوع فيما اتخذ من التدابير المقيدة للحرية طبقاً للأحكام العرفية، ولكن الذين لا يرعون حرية الوطن يحرضون على الفتنة، ويشجعون الرعاع على الإخلال بالنظام وأعمال التهييج والإرهاب، أترون فى ذلك خيراً للبلاد؟!»..
وأشار إلى أن الحكومة سائرة فى طريقها لخير البلاد[٢].

وما ورد فى هذا التصريح يؤكد قناعة الحكومة بإصدار القانون حتى تستطيع السير قدمًا فى سبيل الإعداد لمتطلبات المرحلة القادمة، كما يؤكد فى ذات الوقت إصرار الجانب البريطانى على إصدار القانون.

---

(١) المقطم ٧/ ٣/ ١٩٢٢ مقال «مصر تتكلم» بقلم محمد لطفى جمعة المحامى.

(٢) F. O 407/ 193, N011 Mr'Scott to Marquees curzon, April 1 1922 Desp - No 246. ، الأخبار ٢٨/ ٣/ ١٩٢٢ أشار أحد المصادر إلى أن مستشارى محكمة جنايات بنى سويف كانوا أول من نبه إلى خطورة مثل هذا القانون، وذلك أثناء عرض مشروع ملنر على البلاد، الأخبار ٣١/ ٣/ ١٩٢٢ مقال «أضمانات مؤقتة أم نهائية من السلطة العسكرية وأراضى الرمل؟»، بقلم أمين الرافعى.

وبرغم هذا الإيضاح من جانب رئيس الحكومة فإن موجة النقد لهذا القانون بشكل خاص لم تتوقف، بل ازدادت حدة، خاصة مع ما نُشر فى الصحف عن عزم السلطات العسكرية البريطانية شراء مساحات من الأراضى فى مناطق الرمل، والسيوف، وسيدى بشر، والمندرة، وأن السلطات نفسها وجهت النداءات إلى الأهالى الراغبين فى البيع للتوجه إلى قسم الرمل ومعهم المستندات الدالة على ملكيتهم لتلك الأراضى(١).

وأثارت مسألة عزم بريطانيا لشراء هذه الأراضى الكثير من الشكوك حول نوايا بريطانيا المستقبلية، وحال هذه الأراضى التى ستُشترى فى ظل الأحكام العرفية وكيف أنها ـ أى الأراضى ـ سيسرى عليها القانون القادم، وأن هذا الأمتلاك للأراضى يهدم استقلال البلاد، وأن بريطانيا لا تعتبر الضمانات التى احتفظت بها فى تصريحها ذات صفة وقتية، كما تحاول التظاهر بذلك، وإنما هى تعتبرها ضمانات نهائية، ولذلك فهم لا يريدون انتظار المفاوضة فى هذه الضمانات، وما تقرره مصر بشأنها، بل إنهم يعملون من الآن كأنهم أصحاب حق فى احتلال البلاد وإقامة القواعد الحربية فوق أراضيها، وإذا كانت تتكلم عن المفاوضه فإنها لا تقيد بها الوصول إلى إحقاق حقوق المصريين، وإنما يقصد بها تسويغ الاعتداء على هذه الحقوق، وأن امتلاك بريطانيا لهذه الأراضى يُفهم منه أنها التوصل أن تجعل الضمانات من الأمور النهائية على الأقل فيما يتعلق باحتلال بعض الأراضى بحجة حماية المواصلات، أو حماية الأجانب، فإذا كانت بريطانيا حسنة النية فى توقيت الضمانات فلماذا تسارع منذ الآن إلى امتلاك تلك الأراضى لأغراض عسكرية؟(٢).

وكان الهجوم على بريطانيا بسبب مسألة الأراضى مدعاة لأن يقوم الأمير «عمر طوسون» بإنذار الحكومة بواسطة محكمة مصر الأهلية، ملقيًا عليها وحدها مسئولية فقدان أراضيه التى استولت عليها السلطة العسكرية فى ٦ فبراير ١٩١٦، ثم أكدت الاستيلاء فى أغسطس ١٩١٨، و أشار فى إنذاره أنه لم يتناول عن هذه الأراضى لأية جهة، وأن له حقّ الانتفاع بها مادامت لم تخرج عن ملكيته بأى وسيلة مشروعة(٣).

---

(١) الأخبار ٢٣/ ٣/ ١٩٢٢ وقد نشرت الأخبار نص الإعلان عن شراء الأراضى ـ الأخبار ٢٦/ ٣/ ١٩٢٢ والإعلان بتاريخ ٢٥/ ٣/ ١٩٢٢.

(٢) الأخبار ٣١/ ٣/ ١٩٢٢ مقال «أضمانات مؤقتة أم نهائية؟»، بقلم أمين الرافعى عدد ٣/ ٤/ ١٩٢٢.

(٣) مصر ٣٠/ ٤/ ١٩٢٢.

وواقع الحال يؤكد أن موجة الاحتجاج حول مسألة الأراضى المذكورة دعت الحكومة إلى أن تصدر بيانًا أشارت فيه إلى أن ما يُشارع حول بيع مساحات من الأراضى فى منطقتى السيوف والمندرة تجاه البحر غير صحيح، وأن السلطة العسكرية لاتنوى أن تبتاع أملاكاً فى القطر المصرى، وأنه غير مسموح لها بذلك(١).

وبرغم البيان الذى أصدرته الحكومة فإن موجة النقد لهذا القانون لم تتوقف، خاصة عندما نشرت إحدى الصحف أن القانون على وشك الظهور، وأن من بين الأمور التى ستحتفظ بها إنجلترا أحكام النفى، والإبعاد، وكذلك العقوبات التى صدرت لأسباب سياسية(٢).

فهاجمت صحيفة الأخبار هاتين المسألتين، فأشارت بأن أحكام النفى والإبعاد «التى قررتها السلطة العسكرية تعد بمثابة أوامر إدارية تنمن سلطة مؤقتة فى ظروف مخصوصة، فلا محل مطلقاً للاحتفاظ بها عند إلغاء الأحكام العرفية، ولا جرم أن زوال هذه السلطة المؤقتة يدعو لزوال قراراتها الإدارية، لأن البلاد متى عادت إلى حالتها الطبيعية أصبح من المحتم إباحة الدخول فيها لكل مصرى، وعدم الحجر على حرية أى فرد من أبنائها، لأن السلطة التى أصدرت أوامر الحجر إنما هى سُلطة أجنبية ليس لها حق السيادة فى البلاد. . وكذلك الحال فى العقوبات التى أصدرتها المحاكم العسكرية الأجنبية، فإنها عقوبات صدرت فى ظل حكم عرفى أجنبى، وقد جرت التقاليد بأن الانتقال من عهد إلى عهد يقتضى العفو عمن صدرت فيهم عقوبات من خلال العهد الأول، فالنص فى قانون التضمينات على الاحتفاظ بهذه العقوبات قد يقف حجر عثرة فى اتخاذ قرارات العفو التى أشرنا إليها، أضف إلى ذلك أن الوزارة الحاضرة وعدت فى برنامجها السياسى بالحصول على الرجوع فميا اتخذ من التدابير المقيدة للحرية، عملاً بالأحكام العرفية، فكيف يمكن التوفيق بين هذا الوعد الصريح وبين احتفاظ قانون التضمينات بهذه التدابير؟»(٣).

وأشارت الصحيفة نفسها فى معرض انتقادها للقانون، وما يُشاع عن قرب صدوره،

(١) الاستقلال ٣/ ٤/ ١٩٢٢ وعدد ٤/ ٤/ ١٩٢٢.

(٢) Journal du Caire 1/ 6/ 1922

(٣) الأخبار ٢/ ٦/ ١٩٢٢ مقال «قانون التضمينات» بقلم أمين الرافعى، عدد ١٢/ ٩/ ١٩٢٢، مقال «قانون التضمينات» بقلم أمين الرافعى، والأفكار، ١٣/ ٩/ ١٩٢٢ مقال «إسناد السياسة المتداعية» بتوقيع مطلع.

وما به من نصوص، أشارت إلى أن إصدار القانون ليس من حق الوزارة، ولكنه حق من حقوق الأمة، ممثلة فى برلمانها القادم(١).

وشاركها الرأى الصحف الموالية للوفد وغيرها، وزادت فوصفت القانون بأنه شرير، واحتلال دائم وأنه بتر لأعضاء مصر، العضو تلو الآخر، وأن مصر ستدفع الثمن قبل الحصول على الثمرة، أى أن القانون سيصدر أولا، ثم تُلغى الأحكام العرفية، وعليه، فالوزارة لا تمثل الأمة، ولا يحق لها إصدار مثل هذا القانون، وأن الوضع الأمثل هو أن تعطل الأحكام العرفية أثناء إجراء الانتخابات، كما ورد فى تصريح ٢٨ فبراير(٢).

وعلى نفس الوتيرة كان موقف الحزب الديمقراطى المصرى، الذى كان حديث عهد بالظهور على المسرح السياسى عندما أصدر بيانه الذى طلب فيه من رئيس الحكومة عدم البت فى شأن القانون «قبل عرضه على البرلمان، لأهمية هذا القانون من جهة، ولما يتضمنه من المسائل الحيوية التى تمس كيان البلاد وتؤثر على مستقبلها من جهة أخرى»(٣).

وعلى الجانب الآخر لم تعدم الحكومة من يقف مؤيدًا لها فى العمل على إصدار القانون، وكانت وجهة نظر هذا الجانب أن هذا الإصدار لصالح مصر، لأنه إذا لم يصدر فستظل الأحكام العرفية مضروبة على البلاد، وستستمر المحاكم العسكرية تصدر أحكامها كل يوم على المصريين، إلى جانب أن القضية التى رفعها الأمير «عمر طوسون» على الحكومة بسبب أراضيه التى استولت عليها السلطات العسكرية لدليل على ما يمكن أن يُثار من مشاكل ضد الحكومة إذا لم يصدر هذا القانون، وأنه إذا كان هناك من

---

(١) الأخبار ١١/ ٩/ ١٩٢٢ مقال «قانون التضمينات» بقلم أمين الرافعى، عدد ٢٨/ ٩/ ١٩٢٢.

(٢) الأفكار ١٥/ ٩/ ١٩٢٢، ومقال «معرض الأسبوع» بقلم عباس العقاد، عدد ١٩/ ٩/ ١٩٢٢، مقال «قانون التضمينات» بدون توقيع، عدد ٢٢/ ٩/ ١٩٢٢ مقال «إسناد السياسة المتداعية» بقلم عباس العقاد، عدد ١٦/ ١٠/ ١٩٢٢ مقال «حول قانون التضمينات» بتوقيع مطلع. وادى النيل ١٣/ ٩/ ١٩٢٢ مقال «موقف الوزارة» بدون توقيع عدد ١٤/ ٩/ ١٩٢٢ مقال «قانون التضمينات» بدون توقيع. النظام ١٧/ ١٠/ ١٩٢٢. مقال «الأحكام العرفية وقانون التضمينات» بدون توقيع. الأمة ١٦/ ١٠/ ١٩٢٢ مقال «نقد المقطم» بدون توقيع مصر ١٥/ ٩/ ١٩٢٢ مقال «ماذا نتوقع فى قانون التضمينات» بدون توقيع.

(٣) مصر ٢١/ ٦/ ١٩٢٢ ظهر هذا الحزب فى يناير ١٩٢٠، وكان وراء تكوينه مجموعة من المثقفين الليبراليين. دكتور على الدين هلال، السياسة والحكم فى مصر، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة ١٩٧٧ ص ٨٤.

يعارض فى إصداره فما هو البديل لإلغاء الاحكام العرفية؟ وإن مهاجمة قانون قبل إصداره أو عدم التأكد مما ورد به، لدليل آخر على ما يكنه المعارضون للحكومة، وإن ما يقوله هؤلاء بأن احتفاظ القانون بأحكام النفس والإبعاد، وبالعقوبات السياسية، يمس السيادة القومية مغالطة لا تجوز، فهذه السيادة أبعد من أن تُمس بها هذه القيود التى ستضعها الحكومة المصرية برضائها واختيارها، حرصًا على الأمن والنظام اللذين هى مسئولة عنهما بلا جدال(١).

وبرغم موجة النقد الذى وُجه إلى الحكومة، والذى كان أقوى - كما هو واضح - من الاتجاه المؤيد لها، برغم ذلك فقد استمرت الحكومة فى مسيرتها نحو إصدار القانون من خلال اتصالاتها مع الدول صاحبة الامتيازات فى مصر، حتى لا تقدم إحداها على الاعتراض على القانون، إلى جانب اتصالاتها مع رئيس محكمة الاستئناف المختلطة، وكذا الجانب البريطانى، والذى أكدت الوثائق تحركاته فى سبيل إصدار القانون، ومع هذا الاتصالات كانت الأنباء تتوالى عن قرب صدوره، لدرجة جعلت البعض يجزم بأن القانون أصدرته الوزارة فعلاً، ومع هذا التوالى كان الهجوم على الحكومة من جانب بعض المصادر، واتهامها بالتكتم على القانون، وهو مايمثل خطورة على مستقبل البلاد(٢).

ولم تكن تلك المصادر مبالغة عندما أشارت إلى أن القانون وُضِعَ فعلاً، فعندما استقالت وزارة ثروت فى ٢٩ نوفمبر ١٩٢٤ جاء فى كتاب الاستقالة عن القانون ما يلى:

«.. أما فيما يتعلق بالأحكام العرفية فقد وفقت الوزارة فيه أيضاً، إذ اتفق على قانون إقرار الإجراءات العسكرية التى اشترط لإلغائها، وأصبح أمر ذلك الإلغاء مرهوناً بإرادة حكومة جلالاتكم»(٣).

---

(١) الوطن ٢٩/ ٤/ ١٩٢٢ مقال «أمر واقع وبرهان قاطع» بدون توقيع، عدد ٤/ ٥/ ١٩٢٢. مقال «الأحكام العرفية وقانون التضمينات» بدون توقيع، عدد ٢/ ٦/ ١٩٢٢ مقال «هل جد تغيير فى المواد من قانون التضمينات» بدون توقيع، عدد ٨/ ٦/ ١٩٢٢ مقال «حول الأحكام العرفية» بدون توقيع، عدد ٢٠/ ٦/ ١٩٢٢ مقال «رأى الحزب الديمقراطى فى قانون التضمينات» بدون توقيع البصير ١٩/ ٩/ ١٩٢٢ مقال «قانون التضمينات» بتوقيع أديب، عدد ٢٣/ ٩/ ١٩٢٢. مقال «حكمتان فى الحكم العرفى» بتوقيع أديب.

(٢) F. O 407/ 194, No 23, Allenby to Earl of Bolfour, July 13. 1922, Desp No 247, F. 0407/ 194, No 45 Curzon to Allenby August 10. 1922, Desp No 1025, F.O407/ 195, No 43, Allenby to Curzon, october 22. 1922 Desp 858.

الأهرام ٤/ ٥/ ١٩٢٢، مصر ١٢/ ٥، ٦/ ٦/ ١٩٢٢، الأخبار ٦/ ٦/ ١٩٢٢ مقال «الأخبار العرفية وقانون التضمينات» بقلم أمين الرافعى، عدد ١٣/ ٩/ ١٩٢٢. مقال «الحالة السياسية اليوم» بقلم أمين الرافعى. الأفكار ٢٦/ ٩/ ١٩٢٢. اللواء المصرى ١٩/ ٩/ ١٩٢٢.

(٣) أحمد شفيق «حوليات مصر السياسية» التمهيد، الجزء الثالث، مطبعة شفيق القاهرة ١٩٢٨، ص٣٦١.

وفى أثناء سخونة الأحداث حول هذا القانون فى عهد وزارة يحيى إبراهيم - وهو ما سوف نعرض له بعد قليل - استطاعت إحدى الصحف الحصول على نص القانون الذى عكفت عليه وزارة ثروت مع اللورد اللنبى، ونرى لزاماً علينا إيراد نصه كاملا حتى يتسنى لنا بعد ذلك عقد المقارنة بينه وبين القانون الفعلى الذى صدر فى عهد الوزارة الإبراهيمية وها هو ذا نص القانون:

«اتفاق بين الحكومة المصرية الممثلة بدولة عبد الخالق ثروت باشا رئيس الوزراء ووزير الخارجية.. وحكومة صاحب الجلالة البريطانية ممثلة بفخامة المارشال الفيكونت اللنبى المندوب السامى بمصر»:

١ - اتفق الطرفان المتعاقدان بموجب هذا على أن تقوم الحكومة المصرية بإصدار قانون تضمينات كالمدون فى صيغ المشروع المرفق بهذا، وترفع الأحكام العرفية التى أعلنها القائد العام لجنود جلالة الملك البريطانى فى ٢ نوفمبر ١٩١٤ بعد ذلك.

٢ - اتفق الطرفان المتعاقدان أن التدابير المتخذة بمقتضى القانون العرفى لرقابة أموال الأعداء ولتطبيق تبعض نصوص معاهدات الصلح تبقى جارية ما استمر تطبيقها تحت مسئولية حكومة جلالة ملك بريطانيا.

٣ - لما كانت حكومة صاحب الجلالة البريطانية قبلت إلى أن تفوض إلى السطات المصرية فى حفظ الأشخاص المحكوم عليهم من محاكم عسكرية فالحكومة تتعهد من جانبها بألاَّ تبطل هذه الأحكام أو تنقضها إلا بموافقة ممثل صاحب الجلالة البريطانية.

٤ - اتفق الطرفان المتعاقدان على الاَّ تمس الحالة الحاضرة الخاصة بالأملاك والعقارات التى وضعت يدها عليها السلطة العسكرية، إذ احتلتها بمقتضى القانون العرفى، وعلى ترك أمرها لمفاوضات بعد ذلك تسرى بشأن هذه الأملاك تسوية نهائية.

قانون رقم.... لسنة ١٩٢٢، خاص بالإجراءات المتخذة بمقتضى القانون العسكرى أثناء الحكم العرفى.

نحن ملك مصر

نظرًا إلى أن الجنرال القائد العام لقوات صاحب الجلالة البريطانية فى مصر أصدر منشورا فى ٢ نوفمبر ١٩١٤ بوضع مصر تحت الحكم العرفى من ذلك التاريخ ونظرًا إلى اتفاق الحكومة المصرية وحكومة صاحب الجلالة على أن الوقت قد حان لنشر الإجراءات

القضائية والتشريعية اللازمة لإلغاء المنشور المذكور أعلاه ورفع الحكم العرفى الذى ترتب عليه.

ونظرًا إلى أن إلغاء المنشور المذكور سيكون بمجرد سريان القانون الآتى، وبناء على ماعرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة المجلس، أمرنا بما هو آت:

١ ـ عبارة «بمقتضى القانون العرفى» يكون معناها فى القانون الحاضر «ما اتخذ صراحة أو ضمنًا تحت سلطة الجنرال القائد لقوات صاحب الجلالة البريطانية فى مصر، نفى الوقت المحصور بين ٢ نوفمبر وتاريخ ابتداء سريان القانون الحاضر.

٢ ـ التبليغات والأنظمة والإعلانات والأوامر والإجراءات الأخرى التشريعية الصادرة أو المنشورة بمقتضى القانون العسكرى معتبرة، وستُعتبر دائمًا ذات قوة شرعية وإجبارية إلى أن تلغى.

٣ ـ الإجراءات ذات الصيغة التنفيذية أو الإدارية المتخذة بمقتضى القانون العسكرى تعتبر متخذة بحسن نية بمقتضى سلطة عسكرية أو مدينة أو أحد الأفراد.

٤ ـ المحاكمات والأحكام والقرارات الأخرى التى أصدرت فى المحاكم المعقودة بمقتضى القانون العسكرى لها قوة ومفعول المحاكمات والأحكام والقرارات التى تتخذها أى محكمة مصرية لها اختصاص غير محدود.

٥ـ قرارات والأوامر الصادرة من قومسيون أو لجنة أو مجلس تحكيم أو أى هيئة تشبه ذلك مؤلفة بمقتضى القانون العسكرى تعتبر صادرة بحسن نية، أو بمقتضى سلطة شرعية مؤيدة بالقانون الحاضر.

٦ـ ـ المبالغ التى دُفعت، والتعهدات التجارية والمدنية التى قُطعت، ونقل الملكية أو التكيف تعتبر كأنها أجريت بمقتضى سلطة شرعية منتظمة، سواء كانت بمقتضى القانون العسكرى، أو إقرار أوامر أصدره قومسيون أو لجنة أو مجلس تحكيم أو أى هيئة مشابهة لذلك، مؤلفة بمقتضى القانون العسكرى.

٧ ـ أى محكمة مدنية أو جنائية لا تملك حق النظر أو قبول طلب العطل أو الضرر أو أى إجراء آخر بشأن أى عمل أتاه أحد موظفى الحكومة، أو أحد الأفراد بمقتضى القانون العسكرى.

ويسرى هذا:

(أ) على أى إجراء تكون قد أتته سلطة عسكرية فى أحوال لم تتضح صحتها، أو فى قضية اقتضت تحقيقاً عسكرياً.

(ب) على أى محاكمة بسبب شهادة لم تتضح صحتها جرت أثناء التحقيق أمام سلطة عسكرية، بما فى ذلك المجلس العرفى، أو المحكمة العسكرية، أو أمام موظف ملكى، أو قومسيون، أو لجنة، أو مجلس تحكيم، أو أى هيئة تشبه ذلك، جارية على مقتضى القانون العسكرى.

٨ ـ البلاغات الصادرة فى ٣١ يوليو ١٩١٦ مواد (٥، ٨، ومن ١٠ إلى ٣٠ بما فيها المادة المذكورة) وبلاغ ٩ أكتوبر ١٩١٦ الخاص بأملاك الأعداء فى مصر، وبلاغ ٩ مارس ١٩٢٠ و ٢٤ نوفمبر ١٩٢٠ و ٢١ مايو ١٩٢١ و ٥ أكتوبر ١٩٢١ الخاص بتطبيق بعض نصوص معاهدات الصلح مع ألمانيا، والنمسا، وبلغاريا، والمجر، تبقى سارية إلى أن يصفى الحارس الرسمى بيع الأملاك التى عهدت إليه بمقتضى البلاغات المذكورة، أو التى حصلت بمقتضى غيرها، ويمتد هذا إلى أن يتمم الحارس التصفية أو البيع أو التصرف ونتائجها النهائية.

ولكن نصوص العقوبات التى تضمنتها البلاغات المذكورة لا تعتبر سارية، غير أن هذا لا يجب أن يمس صحة أى إجراء، أتته سلطة شرعية مختصة.

٩ ـ القانون الحاضر لا يترتب عليه تحديد أو منع حقوق عمل الحارس الرسمى لأملاك الأعداء المعترف بها فى بلاغ خاص لوظائفه، و المحتفظ بسريانها فى المادة ٨ من القاون الحاضر.

وليس لأى محكمة النظر فى دعوى ضد الحارس الرسمى لأملاك الاعداء بزعم فساد تعيينه أو لغو هذا التعيين ولا فى بلاغ أوامر أو إعلان صادر بمقتضى القانون العسكرى.

١٠ ـ إلغاء القانون العسكرى بواسطة الجنرال القائد لقوات صاحب الجلالة البريطانية فى مصر يعتبر إلغاءً للبلاغات والقواعد والإعلانات والأوامر الصادرة بمقتضى القانون العسكرى، ابتداء من سريان القانون الحاضر، وهذا عن البلاغات وغيرها المشار إليها فى القانون الحاضر، ولا يكون لهذا الإلغاء أى رجعة إلى مفعوله.

١١ ـ يسرى هذا القانون ابتداءً من..... سنة ١٩٢٢[1].

ونظرة إلى نص القانون الذى لم ينشر ثروت تكذيبًا له، يجد الباحث أمامه عدة حقائق:

أولا: أن إصدار القانون تَقَدَّمَ على إلغاء الأحكام العرفية.

ثانيا: أنه برغم تفويض حكومة بريطانيا السلطات المصرية فى مسألة حفظ الأشخاص المحكوم عليهم من محاكم عسكرية، فإن الحكومة البريطانية أخذت بالشمال ما أعطته باليمين عندما أشر فى القانون إلى أن إبطال هذه الأحكام لايتم إلا بموافقة بريطانيا.

ثالثا: ترك أمر العقارات والأراضى التى وضعت السلطة العسكرية يدها عليها إلى مفاوضات مقبلة. يدخل فى إطار تكتيك السياسة البريطانية فى إبقاء بعض الأمور معلقة حتى تستمر فى جر المصريين إلى مفاوضات تلو مفاوضات.

رابعا: إلباس المحاكمات والأحكام والقرارات التى أصدرتها السلطة العسكرية ثوباً مصرياً يلقى بالمسئولية على مصر أكثر مما يلقيها على بريطانيا. ولا نكون مغالين إذا قلنا: إن إقدام بريطانيا على هذه الخطوة كان عن سوء نية فى محاولة منها لتشويه صورة الحكومة المصرية أمام الشعب حتى لو تشدقت بريطانيا بأنها تحمى أية حكومة مصرية بعد ذلك من المساءلة.

خامسا: اعتبار بريطانيا الإجراءات التى اتخذت كانت بحسن نية، سواء من الأفراد أو من قبل سلطة عسكرية أو مدنية، يؤكد أن بريطانيا كانت تود التخلص من مسئولية جور الكثير من هذه الإجراءات وتبعاتها، لأنها كانت تعلم جسامة ما تركته هذه الإجراءات على مصر والمصريين.

سادسا: إبطال دور أية محكمة وسد الطريق عليها عندما نص القانون على عدم أحقية أية محكمة مدنية أو قضائية فى النظر فى تعطيل القانون، أو النظر فى الضرر الذى يقع على أى فرد نتيجة هذه الإجراءات.

---

(١) La Liberte, 29/ 6/ 1923، نشرت صحيفة النظام مقتطفات من نص هذا القانون فى عدد ٢/ ٧/ ١٩٢٣، وقد استعنا بها إلى جانب النص الأصلى فى الليبرتيه. هذا وتشير الوثائق البريطانية إلى أنه حدثت خلافات حول بعض كلمات فى بعض نصوص القانون، وأنه تم تعديلها بما لا يؤثر على مصالح بريطانيا.

F. O 407 / 195 / No 61, curzon to Allenby, November 7, 1922, Desp 387.

سابعا: إن عدم اشتراك مصر فى مسألة أموال وممتلكات رعايا الأعداء لدليل على سوء نية بريطانيا فى الحصول على كل شىء لصالحها فى القانون، فهؤلاء الرعايا يعيشون فى مصر، وأموالهم وممتلكاتهم فى أرض مصرية، فكان من الأولى والأجدى اشتراك مصر فى هذه المسألة الحيوية.

والسؤال الذى يطرح نفسه جانباً هو: لماذا لم تُخرج حكومة ثروت، وكذا اللورد اللنبى هذا القانون ليرَى النور طالما أنه حدث اتفاق بين الحكومتين عليه؟

والإجابة تكمن فى أن نصوص القانون بالصورة التى عرضنا لها كان بها افتئات كبير على مصر، خاصة مسألة المُبْعَدِيَن ونشر القانون بهذه الصورة ربما يؤدى إلى حالة من الهياج. وهناك مسألة أخرى مرتبطة بالمسألة السابقة، وهى: فقدان وزارة ثروت لكثير من الأراضى مع اللورد اللنبى، بسبب تعدد حوادث الاعتداء على الأجانب، وخاصة الرعايا البريطانيين[1]. ونشر القانون بهذه الصورة ربما يؤدى إلى موجة أخرى من الاعتداء على أرواح الأجانب، خاصة أن الوزارة فقدت أرضًا أخرى مع القصر، وكثيرًا من الأرض مع الشعب بسبب اضطهاد المعارضة. وأيضا مسألة ثالثة وهى: أن موجة النقد الذى وُجِّه إلى بعض نصوص القانون أثناء إعداده، خَلَقَ جواً من عدم الارتياح له، ومن ثم كان على بريطانيا أن تؤجل النظر فى بعض نصوص القانون بتحقيقها، وهو ما حدث فعلاً أثناء وزارة يحيى إبراهيم.

القانون فى عهد وزارة توفيق نسيم الثانية:

تولت هذه الوزارة مقاليد الحكم فى ٣٠ نوفمبر ١٩٢٢[2]، وكان من الطبيعى أن يكون القانون داخلا فى إطار عمل هذه الوزارة، وانتقلت به فعلاً، آملاً فى الوصول إلى تغيير فى بعض نصوصه، ومرة أخرى أثبت المصريون يقظة كبيرة فى متابعة ما يدور خلف الكواليس حول القانون، فقد استطاعت صحيفة الأهرام التوصل إلى بعض النصوص التى بدأت تنظر فيها الوزارة بالتعاون مع اللنبى، مثل وضع المشروع فى قالب

(١) لمزيد من التفصيل عن هذه الحوادث، انظر: عبد الرحمن الرافعى «فى أعقاب الثورة المصرية»، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مكتبة النهضة المصرية القاهرة ١٩٥٩، ص ٦٥ ـ ص ٦٧.

(٢) يونان لبيب رزق (دكتور)، تاريخ الوزارات المصرية ١٨٧٨ ـ ١٩٥٣ مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة ١٩٧٥ ص ٢٥٠ ـ ص ٢٥١.

F. O 4071 195 No 104, Allenby to Curzon, December 1, 1922 Desp No. 421.

تعاقد بين وزير خارجية مصر نائباً عن الحكومة المصرية، واللنبى نائباً عن حكومة إنجلترا، وكيف أن ذلك يضيع الفرصة على البرلمان القادم حتى لاينظر فى القانون. أيضاً تناول الأهرام جانباً آخر من القانون، مثل المادة التى تنص عليه إلغاء الأحكام العرفية بمجرد صدور القانون، . وكيف تقدم إخراج القانون على إلغاء الأحكام العرفية، مما يؤكد حرص بريطانيا على مصالحها قبل مصالح مصر.

أيضاً انتقد الأهرام النص الذى يقول: إن الأشخاص الذين صدرت فى حقهم أحكام أو وقعت عليهم عقوبات من عموم المحاكم العسكرية البريطانية، يعتبرون كأنهم سُلموا إلى الحكومة البريطانية، وعلى ذلك فلا يمكن التصرف بشأنهم، أو إصدار عفو عنهم إلا بعد أخذ رأى الحكومة البريطانية، وكيف أن القانون بذلك وضع مصير هؤلاء فى يد بريطانيا لا فى يد مصر.

أيضاً تناول الأهرام النص الذى يقول: إن جميع الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية لانزاع فيها، ولا يمكن أن يترتب عليها تعويضات أو غرامات أو مقاضاة، وكيف أن هذا النص حرصت عليه حتى تعفى نفسها من مسئولية ما ارتكبته، وكيف أن القانون بهذه الصورة يكاد يكون صورة من القانون الذى وافقت عليه الوزارة الثروتية[1].

وفتح الأهرام شهية بقية المصريين الذين ركزوا فى نقدهم للقانون على مسألة المنفيين والمُبْعَدين، ومَن صدرت ضدهم أحكام من المحاكم العسكرية، وكيف أن إنجلترا تهدف من وراء ذلك إلى التخلص من القيادات السياسية حتى لا تدخل الانتخابات القادمة، وكيف أن كل الأسْرى بمقتضى معاهدات الصلح قد أُفرج عنهم، وهؤلاء المنفيون ليسوا بأسرى، وإن الوزارة بإقدامها على إخراج هذا القانون تتحمل وحدها مسئوليته[2].

وكذلك ركز البعض على أهمية عرض القانون على المجلس النيابى القادم، لما فيه من

(١) الأهرام ١٠/ ١/ ١٩٢٣ مقال «قانون التضمينات» بقلم الشيخ محمد شاكر.

(٢) اللواء المصرى ١١/ ١/ ١٩٢٣ مقال «قانون التضمينات» بدون توقيع ـ ، الأخبار ١١/ ١/ ٢٣ مقال «الحالة السياسية اليوم» بقلم أمين الرافعى.
النظام ١٤/ ١/ ١٩٢٣ مقال «ليكن بالقوة ولكن لا بالقانون» بقلم أ. حافظ عوض. مقال «حسنة . . ولكن» بقلم محمد عبد العزيز مقال «عهد الإخلاص» بقلم عبد المجيد نافع المحامى، عدد ١٥/ ١/ ١٩٢٣ مقال «حق العفو» بقلم سيد على الأفكار ١٨/ ١/ ١٩٢٣. مقال «المبعدون السياسيون وقانون التضمينات» بدون توقيع، عدد ٢٠/ ١/ ١٩٢٣. مقال «مشروع الدستور وقانون التضمينات» بدون توقيع.

خطورة على مستقبل البلاد السياسى، وأن مسألة الأحكام العرفية يمكن إيقافها، كما ورد فى تصريح ٢٨ فبراير، حتى تجرى الانتخابات القادمة فى جو من الحرية[1].

كذلك تناول البعض علاقة القانون بالدستور، فأشار إلى خطورة إخراجه إلى النور، لأن منطوق المادة ١٤٣ التى تقول: «لايحل تطبيق هذا الدستور بتعهدات مصر للدول الأجنبية» سيجعل البرلمان القادم يقف عاجزاً أمام هذا القانون إذا أقره[2].

وأعاد البعض فى نقده للقانون الهجوم على وزارة ثروت، لأنها هى التى عملت على صياغته، والتى كان همها الأكبر القضاء على خصومها بأية طريقة كانت، وأنه إذا كانت نصوص القانون قد وجدت هوًى فى نفس الوزير السابق، فلا يعتقد مطلقًا أنها تُرضى الوزير الجديد، وأنه يجدر بالمندوب السامى الذى يتكلم كثيرًا عن حُسن استعداد بريطانيا وإخلاصها وشهامتها ألاّ يصم أُذنيه عن ضرورة هذا القانون[3].

وبدا الإحساس بخطورة هذا القانون، فيما ورد بشأنه بمذكرة الحزب الوطنى التى قدمها إلى مؤتمر الشرق الأدنى (مؤتمر لوزان)، فقد جاء بها: «إن رغبة إنجلترا فى تكتم المناقشة الأساسية الخاصة بصلاتها بمصر لَذَات أهمية خاصة، إذ الغرض من ذلك أن تستفيد إنجلترا من غياب مصر الحقيقية لتحمل مصر الرسمية مسئولية الإجراءات التى تقع كلها على عاتق بريطانيا العظمى. إن الغرض الحقيقى من هذا الموضوع هو تنتزع من مصر التصديق على كل الإجراءات التى اتخذت بمقتضى نظام استثنائى لايمكن أن يكون مبرراً لأن تغير إنجلترا تشريعَ البلاد دستوريًا. إن مجلساً نيابياً وليد إرادة جميع الأمة الحقيقية

---

(١) الأفكار ١١/ ١/ ١٩٢٣ مقال «قانون التضمينات» بقلم عبد القادر حمزة، عدد ٢٠/ ١/ ١٩٢٣ مقال «قانون التضمينات» بدون توقيع، الأخبار ٢٢/ ١/ ١٩٢٣. مقال «الحالة السياسية اليوم» بقلم أمين الرافعى. السياسة ٢١/ ١/ ١٩٢٣ النظام ٢٢/ ١/ ١٩٢٣ وادى النيل ١٦/ ١/ ١٩٢٣ مقال «قانون التضمينات فى الطور الأخير من وضعه موضع التنفيذ» بدون توقيع.

(٢) الأفكار ١٤/ ١/ ١٩٢٣ مقال «قانون التضمينات» توقيع حقوق. هذا وقد تصدى بعض أعضاء البرلمان البريطانى للقانون فهاجمه بعض أعضاء حزب العمال، لأنه يمس استقلال مصر. وأيده أعضاء حزب المحافظين من منطلق أنه ضرورى انظر:

Parliamentary Debates, Official report, House of Commons Vol. 153, London, 1922pp. 1790, Vol. 155, London 1922 p. p. 2298 - 2299, Vol. 164 London 1923 p. p. 797, 799.

(٣) النظام ١١/ ١/ ١٩٢٣ مقال «قانون التضمينات» بقلم محمد عبد العزيز.، المحروسة ٢٥/ ١/ ١٩٢٣ مقال «ما هذا السكوت؟» بدون توقيع. الأفكار ١٢/ ١/ ١٩٢٣ مقال «معرض الأسبوع» بقلم عباس العقاد. عدد ١٥/ ١/ ١٩٢٣. مقال «قانون التضمينات وجماعة عدلى باشا» بقلم عباس العقاد.

يستطيع وحده أن يبحث فى قيمة التدابير التى اتخذت للدفاع عن المسؤليات المدنية أو الجنائية أو الإدارية على النتائج التى تبقى بعدها»[١].

وواقع الخيال يؤكد كما أسلفنا أن الوزارة النسيمية اشتغلت فعلا بتعديل بعض نصوص القانون، وقد أكد ذلك رئيس الوزارة فى كتاب استقالته الذى رفعه إلى الملك، فقد جاء فيه:

«أما قانون التضمينات الذى علقت الحكومة الإنجليزية عليه رفع الأحكام العرفية التى تئن منها البلاد منذ تسع سنوات، شاكية آلامها وشدة وطأتها كل هذا الزمن، فقد تباحثنا أيضاً فيه، وطلبنا لإقراره من الكفالات والضمانات ما يحفظ حقوق البلاد من الوجهتين المدنية والجنائية، وقد خطونا فى هذا السبيل خطوات واسعة، ولكننا وقفنا وسط الطريق لاستطلاع رأى الحكومة البريطانية فيما حددنا من الطلبات الخاصة بحفظ الحقوق المصرية، ذلك من جهة، ولعدم إتمام البحث من جهة أخرى، ولقد جعلنا للمنفيين والمسجونين والمعتقلين حظًا كبيرًا فى تفكيرنا، وقسطاً من أعمالنا وطلباتنا من أول تولينا الحكم، بل وفى كل فرصة كانت تتيح، فيحدث ما يحول دون إتمام السماح تارة، ولتعلق بعض الحالات على إنهاء تلك المسائل أو بعضها تارة أخرى»[٢].

ومن خلال كتاب الاستقالة وما ورد به من القانون تتضح عدة أمور هى:

أولا: أن الوزارة سعت إلى تعديل بعض نصوص القانون الذى سعت وزارة ثروت إلى إخراجه.

ثانيا: أن الجانب البريطانى أبدى اعتراضات على ما أبدته الحكومة من طلبات وتحفظات فى القانون، وهو ما أدى إلى عرقلة خروج القانون إلى النور.

ثالثا: أن مسألة المنفيين والمسجونين والمعتقلين، كانت من المسائل التى دار حولها جدل بين الجانبين، شاهد عليه ما ورد فى كتاب الاستقالة.

---

(١) الأفكار ٤/ ٢/ ١٩٢٣ «بعد انتهاء الحرب التركية اليونانية»، «حرب الأناضول» ١٩٢٠ ـ ١٩٢٢، عقد هذا المؤتمر فى لوزان لتسوية المشكلات التى تمخضت عن الحرب المذكورة، خاصة أنها انتهت بانتصار الاتراك.

Hampden Jackson, J, the post war world. London 1935 - p. p. 207 209

(٢) شفيق، جوليات، تمهيد ج٣ ـ ص٤١٩.

رابعا: أن المشاكل التى حلت لساحة الوزارة[1] ساعدت فى إنهاء عمرها، ومن ثم لم يتح لها الوقت الكافى لإخراج القانون إلى النور.

وزارة يحيى إبراهيم والصياغة النهائية للقانون:

فى التاسع من فبراير استقالت وزارة نسيم وأخلت الطريق لوزارة يحيى إبراهيم، والتى وليت الحكم فى الخامس عشر من شهر مارس سنة ١٩٢٣[2]، ليكون من بين مهامها هذا القانون، وليشهد عهد هذه الوزارة إخراجه إلى النور.

ومنذ اللحظة الأولى وهذا القانون وما يكتنفه وما يدور حوله من آراء، محل اهتمام الجميع، الجهات الرسمية، ونعنى بها الحكومة، والقوى الشعبية ممثلة فى الأحزاب والتجمعات الأخرى، فعلى المستوى الحكومى أوضح رئيس الوزراء، موقف وزارته من القانون فأوضح:

«أن أول عمل سياسى هو بطبيعة الحال إصدار قانون التضمينات، فيمكن إلغاء الأحكام العرفية، ولست من القائلين بالاكتفاء بوقفها، ولابد من بحث المشروع الذى وضع لقانون التضمينات قبل كل شىء آخر، ومتى تم هذا البحث وصار هذا القانون فى اعتبارنا صالحًا للصدور أصدرناه، فتُلغى الأحكام العرفية، ويُمْحَى أثرها، وتُجرى الانتخابات فى جو حر، ومتى كان الأمر كذلك كانت الهيئة المنتخبة ممثلة للبلاد تمثيلاً صحيحًا»[3].

وفى حديث آخر له مع صحيفة الأهرام قال عن القانون:

«.. وإنَّا لم نراجع قانون التضمينات حتى الآن، ولم نبحث فى جوهره وأحكامه، ولكن فخامة اللورد اللنبى وعدنا بالمساعدة.. ونحن اتكالاً على هذا الوعد، واعتمادًا على مساعدته، نأمل الوصول إلى الاتفاق وتخفيف ما يمكن أن يكون فيه..

(١) من المشكلات التى صادفت الوزارة مشكلة إحالة الدستور إلى اللجنة التشريعية الاستشارية، حيث اتهمت بأنهاء تريد تضييق سلطة الأمة لحساب الملك، لأن مشروع الدستور تضمن نصاً فى مادتين من مواده على تلقيب الملك بلقب ملك مصر والسودان، مما جعل بريطانيا ترسل إنذارًا إلى املك بأن هذه الثغرات من الدستور لا تتفق واتفاقية ١٨٩٩، وتصريح ٢٨ فبراير. عن ذلك انظر: محمد حسين هيكل، مذكرات فى السياسة المصرية، الجزء الثانى مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ١٩٥٣ ص ١٠٧.
F. O 407, 196 No 48 Allenby to lindsay, Jan 25, 1923 tel No 41.

(٢) يونان المرجع المذكور ص ٢٥٣.

(٣) وادى النيل ١٨/ ٣/ ١٩٢٣.

أما فيما يختص بما قيل عن ورود مادة فى هذا القانون من المواد المتعلقة بالمبعدين والمعتقلين، فقد قلت: لم أراجعه، ولكنى واثق بأننا سنصل إلى أمانينا **خطوة خطوة**، إذا لم يكن بالإمكان الوصول إليها دفعة واحدة»[١].

وفى حديث ثالث مع مراسل التيمز قال عن القانون وعلاقته بإصدار الدستور:

«... أما مهمة الوزارة فهى ضمان الوصول إلى النظام الدستورى الذى يتوق إليه كل مواطن مصرى، وأهم المسائل العارضة الآن قانون التضمينات اللازمة، وإلغاء الأحكام العرفية، ومشروع الدستور كما تركته الوزارة السابقة، وأملنا أن نتمكن قريبًا من درس قانون التضمينات. وقد قامت ضجة عظيمة للإسراع فى العمل بهاتين المسألتين. ولكن هذا ليس من الإنصاف فى معاملة وزارة جديدة. وأرى من مصلحة البلاد أن تُلغى الأحكام العرفية حالاً. كما أرى أعظم وسيلة تنطوى على الحكم هى نشر مشروع قانون التضمينات مع الدستور فى وقت واحد، لأنه إذا انتظرت الوزارة لكى تعرض هذه التدابير على البرلمان الجديد فإن معنى هذا أن البرلمان يدرس هذه المسائل والبلاد تحت الأحكام العرفية، وهو ما لا أراه ملائمًا. نعم تعهدت الحكومة البريطانية بأن توقف الأحكام العرفية أثناء الانتخابات، ولكنى أرى من الملائم أن تلغى الأحكام العرفية تماماً قبل الانتخابات، وأن كل شىء يتعلق بالحكم الدستورى فى جو حر يتفق مع المركز السياسى لأمة مستقلة، وهو المركز الذى حصلت عليه مصر»[٢].

ونظرة على هذه الأحاديث تتضح عدة أمور:

١ ـ إصرار الوازرة على العمل على إصدار القانون حتى تلغى الأحكام العرفية، أى أن الوزارة ربطت بين إصدار القانون وإلغاء هذه الأحكام، بل قدمت إخراج القانون على إلغائها، وهو ما كانت بريطانيا تسعى إليه وتخطط له.

٢ ـ أن الوزارة لم تكن لتستطيع إخراج القانون بالصورة التى ترتضيها وحدها، ولكن الاعتماد على الجانب البريطانى فى إخراجه كان مسألة ضرورية، مما رجح كفة الجانب البريطانى على الجانب المصرى.

٣ـ أن رئيس الوزارة كان من مؤيدى الحصول على حق مصر خطوة خطوة، وهو ما خططت له بريطانيا وسعت لتحقيقه ونجحت فى مساعيها.

(١) الأهرام ١٦/ ٣/ ١٩٢٣.
(٢) شفيق، حوليات، تمهيد، ج٣ ص ٤٨٥.

وعلى أية حال فقد كانت أحاديث رئيس الوزراء كجهة رسمية، وبالصورة السابقة، كافية لإثارة القوى السياسية، ففى بيان أصدره الوفد حول تشكيل الوزارة أشار إلى «أن إصدار القانون بالقيود التى يود الإنجليز أن يقيدوا بها سيادة البلاد وحرية أبنائها قيدًا محتوماً لا يرجو فيه كما قال رئيس الوزراء سوى مساعدة فخامة اللورد اللنبى»[١].

واستمر النقد الموجه للوزارة، وانحسر فى عدة نقاط، على رأسها مسألة الأراضى التى تسيطر عليها السلطات العسكرية، وخطورة ذلك الاستيلاء. وأنه يجب على الوزارة ألاَّ تبت فى القانون، وأنه من الأفضل عرضه على البرلمان القادم. كما أثار البعض مرة ثانية مسألة المُبَعدين والمعتقلين، وموقف هذا القانون منهم، بل أثارها البعض بشكل دينى عندما أشار إلى أن القانون يعتبر رئيس الوفد المصرى وصحبه من المنفيين والمسجونين بمثابة أسرى مسلمين للحكومة البريطانية، ولكن الوزارة لم يؤيدها فى السعى لإصدار القانون لأنه السبيل الأوحد لإلغاء الأحكام العرفية وإذا وجد فى القانون ما هو غير مستحب فيعرض هذا فى المفاوضات القادمة[٢].

وبرغم ذلك استمرت الحكومة فى سعيها الحثيث نحو إصدار القانون عندما شكل مجلس الوزراء لجنة من ثلاثة وزراء عهد إليهم بمهمة فحص القانون وبشكل دقيق وإبداء ملاحظاتهم عليه كما أعلن أن المسيو «بيولاكازالى» المستشار الملكى والعضو فى اللجنة التشريعية لوزارة الحقانية سيحال إليه المشروع لوضع صيغته النهائية ورفعه إلى رئيس مجلس الوزراء[٣].

ومع ازدياد القلق حول المصادر التى تستمر بها وتلهف الناس على معرفة ما يمكن أن

---

(١) الأهرام ١٧/ ٣/ ١٩٢٣ بيان الوفد المصرى، أيضاً هاجم سعد زغلول القانون عندما نقلت وكالات، الأنباء تصريحات له عن القانون انظر: مصر ١٠/ ٤/ ١٩٢٣ المحروسة ١١/ ٤/ ١٩٢٣.

(٢) الأمة ١٨/ ٣/ ١٩٢٣ مقال «ماذا يُراد بنا فى وزارة يحيى إبراهيم؟» بدون توقيع. المحروسة ٢١/ ٣/ ١٩٢٣ مقال «عصر الأحاديث» بدون توقيع، عدد ٢٧/ ٣/ ١٩٢٣ بيان جمعية أصدقاء الواجب والنظام ٢٧/ ٣/ ١٩٢٣ مقال «قانون التضمينات» بقلم محمد عبد العزيز، عبد ٢٨/ ٣/ ١٩٢٣ مقال «السياسة والقوة» بقلم محمد عبد العزيز. وادى النيل ٢٩/ ٣/ ١٩٢٣ مقال «قانون التضمينات» بدون توقيع وعن المؤيدين للوزارة انظر: الوطن ١٩/ ٣/ ١٩٢٣. مقال «قانون التضمينات» بدون توقيع. هذا وقد احتجت بعض التجمعات المصرية فى الخارج على القانون، منها الجمعية المصرية بتولوز. الأمة ٢٤/ ٤/ ١٩٢٣ مذكرة الجمعية المصرية بتولوز عن قانون التضمينات.

(٣) الأهرام ٤/ ٤/ ١٩٢٣، مصر ١٠/ ٤/ ١٩٢٣.

بقضية البلاد أدلى رئيس مجلس الوزراء بحديث إلى المنفيين فى ١٢ أبريل قال فيه عن القانون: «إنه يرجو ألا يلغى الحكم العرفى بإعلان قانون التضمينات حتى تبدأ الانتخابات البرلمانية بإعلان الدستور»[١].

وهذا التصريح فى حد ذاته أكد بما لايدع مجالا للشك أن الحكومة كانت سائرة قدماً، وبالتنسيق مع سلطات الاحتلال بقيادة اللنبى لإصدار القانون.

غير أنه فى اليوم التالى مباشرة تصدى الوفد لحديث رئيس الوزراء، فأصدر بيانًا هاجم فيه الوزارة، وكيف أنها تعمل على إصدار القانون «فى شكل معاهدة تربط مستقبل البلاد، وتشرك الأجنبى فى حكمها، ولا يتسنى تعديلها بغير رضاه، كل ذلك بدون عرضه على نواب الأمة، برغم أن المقصود من ذلك القانون إنما هو إجازة جميع ما قامت به السلطة العسكرية على مدى تسع سنوات من جميع الإجراءات الإدارية والقضائية والتشريعية، وأن ذلك سيمس إلى درجة خطيرة جداً ـ عدا الحريات الشخصية ـ كثيرًا من المسائل المتعلقة بحقوق البلاد وسيادتها واستقلالها، وهل أدل على خطورته ومبلغ ضرره من تكتم نصوصه من تلك الوزارة وممن سبقتها، ومحاولة إيجاد البلاد أمام أمر لامناص منه ولا مفر، وعلى نفس النسق كان بيان لجنة الوفد للسيدات، وكذا حديث سعد مع الصحفيين فى مارسيليا بعد الإفراج عنه[٢].

وعلى الرغم من أن رئيس مجلس الوزراء قد أعلن فى أحاديثه التى أشرنا إليها أنه يود نشر القانون والدستور فى وقت واحد فإنه يبدو أن استمرار النقد الموجه للوزارة بسبب القانون جعلها تقدم على إصدار الدستور بعد موجة من الهجوم عليها وعلى الحكومة السابقة بسبب التعديلات التى أدخلت على بعض نصوصه[٣].

وفى تصورنا أن إقدام الحكومة على هذه الخطوة كان لتحقيق هدفين: الأول تخفيف موجة النقد الموجه إليها بسبب الدستور، والثانى أن تقدم على إصدار القانون بعد أن تكون قد خطت خطوة إلى الأمام، ومن ثم يكون امتصاص شحنة القلق الشعبى حول القانون.

(١) الأهرام ١٣/ ٤/ ١٩٢٣.
(٢) المحروسة ١٣، ١٩/ ٤/ ١٩٢٣، الوطن ١٩/ ٤/ ١٩٢٣.
(٣) وعن هذه التعديلات انظر: محمد حسين هيكل، مذكرات فى السياسة المصرية، الجزء الأول، مكتبة النهضة المصرية القاهرة ١٩٥١ ص ١٦٣.

أصدرت الوزارة الدستور فى ١٩ أبريل(١). وبعيد عن الحديث عن هذه الخطوة فالحديث عن القانون أخذ شكلاً آخر بعض الشيء، فقد تصدى البعض لنقد بعض نصوص الدستور وخاصة المادة ١٤٦ التى تقول: «تتبع فى إدارة شئون البلاد، وفى التشريع الخاص بها من تاريخ نشر هذا الدستور إلى حين انعقاد البرلمان مع مراعاة القواعد والإجراءات المتبعة الآن، ومع ذلك يجب مراعاة عدم مخالفة ما يوضع من الأحكام للمبادئ الأساسية المقررة بهذا الدستور»

وأشار هذا البعض إلى أن الدستور بهذه الصورة «سلخ من الأمة حقها، فالحكومة يدخل فى الإجراءات التى تقوم بها إصدار هذا القانون، وهى تدعى الآن أن لها الحق فى أن تصدر ما تشاء من القوانين، وتغفل ما تهوى من الإجراءات، وهى لا جرم تنوى فى نفسها أن يكون لها حق إصدار قانون التضمينات بهذا الحق الذى أخذته، فإذا هى أصدرته قبل انعقاد البرلمان ثم جاء هذا البرلمان فتقيد بالدستور وأحكامه على نحو ما أظهرنا كانت قد نجحت سياسة اختلاس الموافقة على هذا القانون من البرلمان»(٢).

ومن جهة أخرى رأى البعض الآخر أن إقدام الحكومة على إصدار الدستور كان بغرض أن تعطى لنفسها حق أن هذا القانون صدر فى العهد الدستورى، ولكن يصبح مشروعًا من ساعة صدوره(٣).

كذلك تناول آخرون ما يدور حول القانون من زاوية أخرى، وهى حول مايروجه بعض المتحمسين للقانون من أنه يحمى المصريين، لأنه إذا لم يصدر فلا مسئولية على الضباط العسكريين الذين ترأسوا المحاكم العسكرية التى حكمت على بعض المصريين بالإعدام، وأن المسئولية تقع على المصرى الذى نفذ الحكم. وقد تصدى هذا البعض لوجهة النظر هذه، مشيراً إلى أن القانون بذلك لايحمى المصريين فقط، بل يرفع الكاهل عن الإنجليز أنفسهم، وأن إنجلترا تريد من هذا القانون حماية الذين اشتركوا يوم ١٨ ديسمبر ١٩١٤ فى القضاء على مصر بحكم الحماية، ثم اشتركوا فى العمل لتنفيذ هذا الحكم(٤).

(١) وعن نصر الدستور انظر: السياسة اليومية ٢٠/ ٤/ ١٩٢٣.
(٢) الأمة ٢٩/ ٤/ ١٩٢٣ مقال «دستوركم هذا دستور غريب» بقلم محمد الههياوى.
(٣) الأمة ٣/ ٥/ ١٩٢٣ مقال «مسألة اليوم» بقلم محمد الههياوى.
(٤) الأمة ١٣/ ٥/ ١٩٢٣ مقال «ردوا قانون التضمينات» بقلم محمد الههياوى.

وأمام هذا النقد الحاد للحكومة، لم يكن أمام رئيسها سوى أن يوضح موقف حكومته إزاء ما يتردد عن موقفها، فقال فى حديث له: «.. إننى لا أريد أن أقول شيئاً معينًا، وكل ما أستطيع قوله هو أنه واذا أمضى قانون التضمينات، سيمضى بدون أن يصيب مصر ضرر فى مصالحها الحيوية، ولن يغيب عن نظرنا، إن البرلمان وحده، والمفاوضين الذين يختارهم هم الذين ستكون لهم سلطة البحث فى النقط التى سيكون من الضرورى أن تتم بموافقة الأمة، غير أنه لن يغيب عنا من جهة أخرى أن الانتخابات يجب أن تجرى فى جو من الحرية التامة، ولذلك يجب إلغاء الأحكام العرفية ليستطيع المصريون أجمعون ممارسة حقوقهم كناخبين»[1].

وقد ربط رئيس الوزراء بين إجراء الانتخابات وبين إلغاء الأحكام العرفية وإصدار القانون، إلى جانب أنه أشار إلى أن البرلمان بعد أن يتشكل سيكون من مهامه درس ما تبقى من النقاط التى ستترك للمفاوضات، وهى شجاعة تحسب له، سواء أكان الضغطُ الشعبى أم موقع المسئولية هما اللَّذَيْن أَوْحَيَا إليه بهذا التصريح برغم كل الهجوم الذى شُن على الوزارة. وإن كان ما صرح به أكد أيضًا أن الجانب البريطانى كانت قبضته أقوى فى فرض هذا القانون. ويصل قلق الرأى العام إلى ذروته، ويترجم هذا القلق أن صحيفة الرشيد التى أصدرها محمد عبد القادر حمزة نشرت فى أول أعدادها نصاً للقانون، وأشارت أنها نجحت فى الحصول عليه، وأنها تقدمه للرأى العام ليقف عليه، ويصدر حكمه. ومن جانبنا نرى أنه لزامًا علينا أن نورد نصه، وكما جاء فى الرشيد:

«بما أنه بتاريخ ٢ نوفمبر سنة ١٩١٤، أصدر القائد العام لجيوش بريطانيا بالقطر المصرى إعلانًا وضع بمقتضاه القطر المصرى تحت الحكم العرفى، ابتداء من ذلك التاريخ، وبما أن الحكومة المصرية وحكومة بريطانيا متفقتان على أنه قد حان الوقت لاتخاذ الإجراءات التشريعية التى يمكن بها إلغاء الآنف الذكر، ورفع الأحكام العرفية المترتبة عليه.

وبما أنه يراد إلغاء الإعلان السالف الذكر ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون، وبناء على ما عرضه مجلس الوزراء.

رسمنا بما هو آت:

(١) الوطن ٨/ ٥/ ١٩٢٣ حديث لرئيس الوزراء.

١ ـ أن عبارة بمقتضى الأحكام العرفية الواردة بهذا القانون معناها بمقتضى السلطة المصرية، والحرية التى للقائد العام لجيش بريطانيا فى مصر فى الفترة ما بين ٢/ ١١/ ١٩١٤. وتاريخ العمل بهذا القانون.

٢ ـ أن الاعلانات واللوائح والمنشورات والأوامر، ومسائل التشريع الأخرى التى سبق ان نشرت بمصر الأحكام العرفية، (تعتبر أن بها)، وأنه كان لها دائماً القوة القانونية المُلزمة لحين إلغائها.

٣ ـ الإجراءات ذات الصيغة التنفيذية أو الإدارية التى اتخذت بمقتضى الأحكام العرفية تعتبر أنها اتخذت بحسن نية، وعملاً بسلطة شرعية، سواء أكانت قد صدرت من سلطة عسكرية أم مدنية أو أحد الأفراد.

٤ ـ الأحكام والقرارات الأخرى الصادرة من محاكم عقدت بمقتضى الأحكام العرفية يكون لها من القيمة والأثر ما للأحكام والقرارات الصادرة من محكمة مصرية حكمت فى دائرة اختصاصها.

٥ ـ القرارات والأوامر الصادرة من مجلس أو لجنة أو مجلس تحكيم أو من أى هيئة أخرى من هذا النوع أنشئت بمقتضى الأحكام العرفية تصير صادرة بحسن نية وبمقتضى سلطة تشريعية، وإنْ قد أقرها هذا القانون.

٦ ـ كل أداء أو التزام مدنى أو تجارى، وكل تمليك، وكل إلزام يعد حاصلا أو منشأ بمقتضى سلطة شرعية صحيحة، سواء أكان ذلك بمقتضى الأحكام العرفية أم بناء على إعلان، أو منشور، أو أمر صادر بمقتضى الحكم العرفى، أو بناء على حكم أو قرار صادر من محكمة استمدت سلطتها من الحكم العرفى، أو بناء على قرار صادر، أو أمر صادر من مجلس أو لجنة، او مجلس تحكيم، أو من أية هيئة أخرى منشأة بمقتضى الأحكام العرفية.

٧ ـ لا يجوز لأية محكمة مدنية أو جنائية أن تنظر فى دعوى أو طلب تعويض أو أى إجراء آخر بما فى ذلك دعاوى المدعى عليه يكون خاصًا بعمل قام به أحد موظفى الحكومة، أو أى فرد من الأفراد بمقتضى الأحكام العرفية. ويسرى هذا المنع ـ فضلاً عمًا تقدم على:

(أ) كل إجراء من الإجراءات الخاصة ببلاغ، برغم كذبه، قدم إلى سلطة عسكرية أو من الإجراءات الخاصة بقضية جرى فيها تحقيق عسكرى.

(ب) كل دعوى مترتبة على شهادة، برغم كذبها، أديت أمام سلطة عسكرية، بما فيها المحاكم العسكرية على اختلاف طبقاتها، أو أمام موظف مدنى، أو مجلس أو لجنة تحكيم، أو أمام هيئة أخرى من هذا النوع قامت بعملها بمقتضى الأحكام العرفية.

٨ ـ إعلانات القائد العام الصادرة فى ٣١/ ٧/ ١٩١٦ (المادتان ٥، ٨ والمواد من ١٠ إلى ٣٠) ومن ٩/ ١٠/ ١٩١٦، بشأن ما للأعداء من أملاك فى القطر المصرى، والإعلانات الصادرة فى ٩/ ٣/ ١٩٢٠، و ٢٤/ ١١/ ١٩٢٠، و٢٩/ ٥/ ١٩٢١، بشأن سريان بعض أحكام معاهدات الصلح التى عقدت مع ألمانيا والنمسا وبلغاريا والمجر تبقى نافذة المفعول حتى ينجز الحارس الرسمى تصفية وبيع كل ما أوكل إليه أمره من الأملاك، وفقاً للإعلانات الآنفة الذكر، أو حتى يتصرف فيها بأى شكل آخر، وإلى أن يوزع، حاصل التصفية، أو البيع، أو التصرفات الأخرى توزيعًا نهائيًا.

غير أنه فيما يتعلق بالجزاء العقابى الوارد فى الإعلانات المشار إليها فإنه لاتبقى نافذة المفعول. وهذا مع عدم الإخلال بصحة الإجراءات التى اتخذت أمام الجهات القضائية المختصة بالنسبة للأعمال الواردة فى الإعلانات المذكورة.

٩ ـ لايترتب على هذا القانون تحديد ما للأفراد من حق مقاضاة الحارس الرسمى لأموال الأعداء، أو منعهم من هذا الحق المعترف لهم به بمقتضى الإعلان الخاص بأعمال وظيفته، والذى استبقى نفاذه بمقتضى المادة الثامنة من هذا القانون.

ومع ذلك لا يجوز لأية محكمة أن تنظر فى دعوى مقامة على الحارس لأموال الأعداء بحجة بطلان أو عدم صحة تعيينه، أو بطلان أو عدم صحة الإعلان، أو أمر أو منشور صادر بمقتضى الأحكام العرفية.

١٠ ـ يترتب على إلغاء الأحكام العرفية من جانب القائد لجيش صاحب الجلالة البريطانية بالقطر المصرى إلغاء كل الإعلانات واللوائح والمنشورات والأوامر الصادرة بمقتضى الأحكام العرفية من تاريخ العمل بهذا القانون، إلا ما استثنى منها فى المواد السابقة، وعلى كل حال فإن هذا الإلغاء لايسرى مفعوله على الماضى.

١١ ـ يعمل بهذا القانون من تاريخ....»

وأضافت «الرشيد» إلى جانب ما سبق: أن «هناك غير مشروع هذا القانون مشروعَ

معاهدة ملحقة بالقانون، لأن الحكومة المصرية مطالبة بتوقيعها فى نفس الوقت الذى يوقع فيه قانون التضمينات، ومشروع هذه المعاهدة يتضمن أمرين:

الأول: النص على أن الأراضى التى احتلتها السلطة الإنجليزية بطريق الشراء، أو بوضع اليد، لايَحْدُثُ تغيير فى الحالة التى هى عليها الآن إلى أن يُفعل فى أمرها فى المفاوضات المقبلة.

والثاني: النص على أن ليس للحكومة المصرية أن تمس الأحكام الصادرة على الأشخاص من المحاكم العسكرية الإنجليزية بعفو أو تعديل إلا برضاء الحكومة الإنجليزية(١).

ونظرة فى هذا المشروع نجد أنه لم يختلف كثيرًا عن المشروع الذى وضع فى عهد وزارة ثروت، والذى سبق الإشارة إليه، إضافة إلى أن الجانب البريطانى كان له النصيب الوافر فى هذا المشروع، كما كان فى المشروع السابق، مما يؤكد إصرار الجانب البريطانى على ماكان يخطط له، إلى جانب أن مسألة المعتقلين والمبعدين تناولها المشروع الأخير بنفس تناول المشروع السابق، أى أن المشروعين ربطا مصير المبعدين والمعتقلين بموافقة بريطانيا، وهو ما أكد مرة أخرى سلوكية بريطانيا فى سعيها لإخراج هذا القانون.

وعلى وجه السرعة، وخوفًا من رد فعل الرأى العام، سارعت الحكومة بنشر تكذيب فى الصحف هذا نصه:

«نشرت جريدة الرشيد بعددها الأول نصًا زعمت فيه أنه نص مشروع قانون التضمينات، ثم نشرت جريدة السياسة هذا النصر مُفَسَرًا بعددها الصادر صباح اليوم (٢٠مايو)، والحكومة تصرح بأن النص المشار إليه غير مطابق للمشروع الجارى البحث فيه الآن»(٢).

وبرغم هذا التكذيب، فقد اشتدت موجة النقد لهذا المشروع والحكومة من قبل الرأى العام، فالوفد والصحف الموالية له تصدت للمشروع مُحللة لنصوصه، ومشيرة إلى أن المواد الست الأولى تنص على أن سلطة الأحكام العرفية سُلطة شرعية، وأن الإنجليز لايريدون وراء ذلك إلا الحصول على سُلطة شرعية فى مصر فى المستقبل، ومتى أخذوا

---

(١) الرشيد. يومية ٢٠ مايو ١٩٢٣ «مشروع قانون التضمينات».

(٢) F. O 407 / 196 No 172 Allenby to Curzon, May 27 1922 Desp 346.، الرشيد ٢١/ ٥/ ١٩٢٣.

هذا الوثيقة صار من حقهم أن يستعملوا سلطتهم الشرعية هذه كلما أرادوا، أما مسألة المنفيين فلا أبلغ مما نُشر على لسان أحد أعضاء البرلمان الإنجليزى من أن سعدًا والذين معه، وكذا بعض المبعدين، لن يعودوا إلى مصر قبل أن تصادق الحكومة المصرية على القانون. أما مسألة الأراضى فليس للمفاوضات ميعاد معين حتى تناقش فيها مسألة الأراضى، وهى مسألة تمس سيادة مصر، وطرحت من جديد مسألة عرض القانون على البرلمان، ووقف الأحكام العرفية حتى تجرى الانتخابات[1].

ولم تعدم المصادر الوفدية أن تستأنس بوجهة نظر سعد زغلول، فنشرت ما نسب إلى سعد تحت عنوان «مذكرة عن قانون التضمينات» تعرض فيها للإجراءات التى قامت بها السلطة العسكرية أثناء الحرب، وتطورات هذا القانون، وسوء نية بريطانيا من وراء إصداره، لأنها تهدف إلى تحويل السلطة الغاصبة إلى سلطة شرعية، أى تصحيح المركز الفعلى فى مصر وجعله قانونيًا ناتجا عن اتفاق، لا فعليًا ناشئًا عن اغتصاب[2].

كذلك التقت وجهة نظر بعض الشخصيات السياسية البارزة مع وجهة نظر الوفديين، فقد أدلى محمد سعيد باشا رئيس مجلس الوزراء الأسبق بحديث إلى إحدى الصحف قال فيه:

«.. أما عن قانون التضمينات فلست أدرى من أمره إلا ذلك النص الذى نشرته الصحف، واتبعه دولة رئيس الوزراء بتكذيب. وأنا أعترف لك بأن مقاليد الحكم لو كانت بيد ما تجرأت على إمضاء أى اتفاق، ونحن مقدمون على الانتخابات وعمًا قليل يبزغ علينا فجر المجلس النيابى، إذا كان قانون التضمينات هذا خاليًا من كل ضرر، فلماذا لايعلن للرأى العام الذى يجب على الحكومة أن تسترشد بما يوحيه إليها، إنَّ الامتناع عن نشر نصه مع أن الجمهور يلح فى معرفته يبرر ما يقوم فى النفوس من المخاوف. ومادام الأمر كذلك أليس حَرِيًا بنا أن نطلب من اللورد اللنبى أن ينجز ما وعد

(١) الرشيد ٢١/ ٥/ ١٩٢٣ مقال «مشروع قانون التضمينات» بقلم عبد القادر حمزة، عدد ٤/ ٦/ ١٩٢٣. مقال «قانون التضمينات ومفاوضات الوزارات فيه» بقلم عبد القادر حمزة، عدد ٦/ ٦/ ١٩٢٣ مقال «حول قانون التضمينات» بتوقيع مطلع، عدد ١١/ ٦/ ١٩٢٣ مقال «على أى وجه تم الاتفاق فى قانون التضمينات؟» بقلم عبد القادر حمزة الأمة ٢٤/ ٥/ ١٩٢٣. مقال «لا تذكروا شيئاً بعد قانون التضمينات» بقلم محمد الهيباوى، عدد ٢٩/ ٥/ ١٩٢٣ مقال «قانون التضمينات» بقلم إبراهيم أحمد.

(٢) الرشيد ١٢/ ٦/ ١٩٢٣ مقال «كلمة سعد باشا فى قانون التضمينات» بدون توقيع.

به فى تصريح ٢٨ فبراير ١٩٢٢، من وقف الأحكام العسكرية مادامت الانتخابات قد قامت على قدم وساق؟»[١].

وعلى نفس النسق كان بيان نقابة عمال الصنائع اليدوية الموالية للحزب الوطنى، وكذا قرار المؤتمر الوطنى المصرى الخاص ببرلين، والذى كان يحركه فصائل الحزب الوطنى العاملة هناك[٢].

أما حزب الأحرار الدستوريين فقد لخص موقفه من خلال بعض المقالات التى نُشرت فى صحيفة السياسة، وجاء فى بعضها أنه إذا صح أن هذا القانون مقصورٌ على إقرار الإجراءات العسكرية التى اتخذت فى الماضى انتهى أثرها، ولا يمكن أن تربط مستقبل البلاد فى شىء، تحقق الخير المرجو منه، وكان زوال الأحكام العرفية محققًا لطلب المصريين جميعاً. أما إذا اشتمل على صيغة قد يتأثر بها مستقبل البلاد فإن الثمن الذى تدفعه مصر من هذا التأثير فى المستقبل قد يُبهظها إلى حد يعتبر معه زوال الأحكام العرفية مقابل إمضاء القانون خطراً على كيانها. ومن ثم كان طرح البعض لمسألة عرض القانون على البرلمان طالما أنه يخشى أن يكون فيه مساس بمصالح البلاد ويعرضها فى الحاضر والمستقبل لأخطار مالية وحربية، ومن ثم يجب وقف الأحكام العرفية حتى تجرى الانتخابات فى جو حر ويعقد البرلمان ويناقش القانون[٣].

وعلى الجانب الآخر لم تعدم الحكومة من يؤيدها وينتصر لها، وإن كان المؤيدون لم ينكروا أن القانون تدرسه الوزارة، وأن مانشر فى صحيفة الرشيد ليس هو المشروع المعروض على الوزارة[٤].

---

(١) الرشيد ٣/ ٦/ ١٩٢٣ حديث سياسى مع صاحب الدولة محمد سعيد باشا تولى محمد سعيد باشا الوزارة مرتين: الأولى من ٢٣ فبراير ١٩١٠ إلى ٥ أبريل ١٩١٤، والثانية من ٢٠ مايو إلى ٢٠ نوفمبر ١٩١٩ يونان، المرجع المذكور ص ١٥٥ و ص ٢١١.

(٢) الأمة ٤، ١٣/ ٦/ ١٩٢٣ تكونت نقابة «عمال الضائع اليدوية» سنة ١٩٠٩، وكان الحزب الوطنى وراء تكوينها. عبد المنعم الغزالى. تاريخ الحركة النقابية المصرية ١٨٩٩ ـ ١٩٥٢، الطبعة الأولى، دار الثقافة الجديدة، القاهرة ١٩٦٨. ص ٣٤.

(٣) السياسة ٧/ ٦/ ١٩٢٣ مقال «خَطَران عاجلان» بقلم سيد كامل عبد ١٣/ ٦/ ١٩٢٣ مقال «القوانين الجديدة» بدون توقيع.

(٤) الوطن ٢١/ ٥/ ١٩٢٣. مقال «التسرع خلة غير محمودة» بدون توقيع.

ومن ناحية أخرى، استمرت الحكومة فى دراسة مشروع القانون، ومع الدراسة وعدم الإفصاح عمَّا يدور، كانت التكهنات بموعد قرب صدوره، وكذا بعض تخمينات الرأى العام عن الخلافات الناشئة بين الحكومة المصرية وبريطانيا حول عدة نقاط، مثل مسألة المعتقلين، والأراضى التى استولت عليها السلطة العسكرية، وأنه حدثت مرونة، واتخذ من قبل الطرف البريطانى حول هاتين النقطتين، وكذا حول مسألة جهله قانونًا وليس معاهدة، وأن تكون الحكومة البريطانية ضامنة لكل تعويض أو إلزام تنص به المحاكم لأحدٍ من رعايا الأعداء بسبب تصرفات السلطة العسكرية منذ نشبت الحرب إلى الآن[1]. وثبت أن تخمينات الرأى العام كانت صحيحة إلى حد كبير، فما نُشر عن المسائل المختلف عليها جاءت فى نص القانون كما سيأتى بيانه.

ولا أدل على صدق ما نقول ماورد فى حديث رئيس الوزراء، إذ قال: «سيصدر قانون التضمينات قريباً، وفى نظرى لايمس مصر بأى ضرر، خصوصاً بعد ما أدخل عليه من تعديلات مهمه، يجب أن نغتبط بأننا حصلنا عليها من دولة إنجلترا، لأن هناك فرقًا بين ماتم الآن عليه وبين ما كان موضوعاً فى أصل المشروع، وبعدما أدخلت عليه الوزارات الأخرى بعض التعديلات، وبذلك أصبح لاشىء فى قانون التضمينات يضر، أو يمس حقوق مصر، ولا يمر أسبوع أو عشرة أيام حتى يصدر، وبعد إصداره تُلغى الأحكام العرفية، وتعود القوانين العادية نافذة المفعول فى البلاد. وإن شاء الله عندما نصل إلى تكوين البرلمان تقلى المسئولية كلها على أعضائه. وحينئذ تعرض عليهم هذه القوانين فيقررون ما يشاءُون أن يقرروه منها، ويعدلون ما يشاءُون أن يعدلوه[2].

---

(١) F. O 407 / 196 / No 182, Allenby to Curzon June 16, Desp No 180.
البصير ٢٢، ٢٤/ ٥/ ١٩٢٣. الرشيد ٥/ ٦/ ١٩٢٣ المحروسة ١٢/ ٦/ ١٩٢٣ عدد ٢٠/ ٦/ ١٩٢٣ مقال «قانون التضمينات» بدون توقيع السياسة ٢١/ ٦/ ١٩٢٣ مقال «الاتفاق على قانون التضمينات» بدون توقيع.

(٢) السياسة ٢٩/ ٦/ ١٩٢٣ حديث مع دولة رئيس الوزراء عن القوانين الجديدة. وقد أكد هذا أيضاً الوثائق البريطانية.

F. O 407 1196 No 191, Foreign Office to Treasury, June 28, 1923.

هذا وقد أدخلت وزارة محمد توفيق نسيم بعض تعديلات على القانون، مثل مسألة الأراضى والمعتقلين انظر: الرشيد ٢٥/ ٦/ ١٩٢٣. مقال «قانون التضمينات ومفاوضات الوزارات فيه(٢٠)» بقلم عبد القادر حمزة.

وغنى عن البيان أن ماورد فى الحديث يؤكد ما توقعه الرأى العام عن قرب إصدار القانون، وأنه حدث تعديل عليه بعد جولات من التفاوض مع الجانب البريطانى، أما عن القوانين التى أشار إليها، فقد بدأت الوزارة ـ عندما شعرت بقرب إصدار القانون ـ فى الإعداد لنقل السلطة الكاملة للحكومة المصرية، فأصدرت قانون الاجتماعات فى ٣٠ مايو ١٩٢٣، إلى جانب قانون الأحكام العرفية المصرى، وقد قُوبل القانونان بموجة من السخط والاستنكار من الرأى العام، الذى رأى فيهما من القيود والحَجْر على حرية الأفراد ما سيؤثر على حرية الانتخابات التى اقترب موعدها(١).

وإذا كان البعض قد استحسن مجهود الحكومة حول القانون، خاصة مسألة توفيقها فى جعل القانون فى شكل اتفاق بين الطرفين يحترم كل منهما نصوصه ومبادئه بدلاً من الطرح السابق فى عهد وزارة ثروت، وجعله فى شكل معاهدة، ولكن هذا البعض ظل متخوفاً من المسائل الثلاث الشائكة، وأنه على الحكومة أن تتمسك بحق مصر فى اجتناب كل عاقبة، وتَبِعَة ومسئولية تجاه الدول الأخرى التى لها أملاك فى مصر، أما مسألة المعتقلين فعلى الحكومة أن تعين خبراء قضائيين مصريين مع الخبراء الإنجليز لإعادة النظر فى البحث فى الأحكام التى أصدرتها المحاكم ضد المصريين، لأنها صادرة عن محاكم عسكرية، أما مسألة الأراضى فيجب البت فيها فى أقرب وقت ممكن، أو فى أقرب مفاوضات، لأنها مسألة تمس السيادة المصرية(٢).

فى الوقت ذاته، عندما رأى الأمير عمر طوسون أن القانون على وشك الصدور استشعر الخطر حول مسألة الأراضى التى استولت عليها السلطة العسكرية فى أبى قير ـ والتى سبقت الإشارة إليها ـ أرسل إنذاراً إلى رئيس مجلس الوزراء المصرى ونظيره البريطانى المستر بلدوين، يعلن فيه احتفاظه بكل حقوقه القانونية تجاه الأراضى التى استولت عليها السلطة العسكرية، وعدم تنازله عنها لأية جهة كانت، ورفضه لأى اتفاق

(١) وعن هذين القانونين انظر: «الوقائع المصرية» العدد ٥٧ بتاريخ ٤ يونيو ١٩٢٣. وقانون نمرة ١٤ لسنة ١٩٢٣، وتقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة، والمظاهرات فى الطرق العمومية، العدد ٦٤ بتاريخ ٢٨ يونيو ١٩٢٣، وقانون نمرة ١٥ لسنة ١٩٢٣ لنظام الأحكام العرفية. وعن استنكار هذين القانونين انظر: المحروسة ٧/ ٦، ٤/ ٧/ ١٩٢٣، الامة، ٢، ١٣، ١٥، ١٧/ ٦/ ١٩٢٣.

(٢) مصر، ٤/ ٧/ ١٩٢٣ مقال «قانون التضمينات» بدون توقيع. المقطم ٤/ ٧/ ١٩٢٣ الأخبار ٥/ ٧/ ١٩٢٣ مقال «حول قانون التضمينات» بقلم إبراهيم عبد القادر المازنى.

ليس هو طرفًا فيه، وان أى ضرر سيقع عليه فالمسئولية واقعة على الحكومتين المصرية والإنجليزية[١].

على أية حال فقد انتهى المطاف بالوزارة إلى إصدار القانون فى الخامس من يوليو ١٩٢٣ ونشرته الوقائع المصرية فى عدد خاص، ونشر مع القانون مجموعة وثائق هى: مشروع قرار من وزير الحقانية بتأليف لجنة للنظر فى المقترحات الخاصة بالعفو من العقوبة عن المحكوم عليهم من المحاكم العسكرية البريطانية، ومشروع مذكرة سياسية مقتضى إرسالها إلى حضرة ممثل صاحب الجلالة البريطانية فى القطر المصرى، متضمنة الإيضاحات والتصريحات التى يقصد بها تفسير وتكميل الوثيقتين (مشروع قانون التضمينات، ومشروع قرار وزير الحقانية بتأليف اللجنة السابقة). ونص مشروع الرد على المذكرة المتقدمة المبلغ من الممثل المشار إليه، ونص مشروع الإعلان الذى سيصدر من السلطة العسكرية بإلغاء الأحكام العرفية، وهو مبلغ الممثل المشار إليه كذلك[٢].

أما القانون فقد جاء فيه:

نحن ملك مصر

بما أنه بموجب أمر صادر بتاريخ ٢ نوفمبر سنة ١٩١٤ من القائد العام للقوات البريطانية فى القطر المصرى أعلنت الأحكام العرفية على الأراضى المصرية من التاريخ المذكور.

وبما أن الحكومة المصرية ترى بالاتفاق مع الحكومة البريطانية أن الوقت قد حان لاتخاذ التدابير التشريعية التى تقتضيها إلغاء الأمر المذكور ورفع الأحكام العرفية الموجودة الآن.

وبناء على ما عرضه علينا مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت:

مادة (١): المعنى المقصود فى هذا القانون من عبارة «بمقتضى الأحكام العرفية «هو» تحت السلطة الصريحة أو الضمنية للقائد العام للقوات البريطانية فى القطر المصرى فى خلال المدة من ٢ نوفمبر ١٩١٤ إلى تاريخ العمل بهذا القانون».

---

(١) المقطم ٥/ ٧/ ١٩٢٣.

(٢) الوقائع المصرية، العدد ٦٧ غير اعتيادى، ٥ يوليو سنة ١٩٢٣. هذا وقد نشرنا فى نهاية الدراسة ما ورد بهذا العدد من الوثائق المرتبطة بالقانون كوثيقة تاريخية (الباحث).

ويتناول وصف «سلطة عسكرية» كل مجلس عسكرى، أو محكمة عسكرية، أو لجنة أو مجلس تحكيم أو أية هيئة أخرى مماثلة لما ذكر مما انعقد أو أُنشئ بموجب الأحكام العرفية، وكذلك كل موظف أو فرد تصرف بمقتضى الأحكام المذكورة.

مادة(٢): لا تقبل لا فى الحال ولا فى الاستقبال أمام أى محكمة من محاكم البلاد أى دعوى أو طلب أو قضية أو غيرها من الإجراءات ولو على شكل دعوى تُقام من المدعى عليه على المدعى، أو دفع فرعى أو دفاع، وسواء كان الدعوى منظورة الآن أو تُرفع فيما بعد، أيًا كان رافعها، إذا كان الغرض منها الطعن فى أى إعلان أو تصرف أو أمر أو تدبير أو قرار بوجه عام فى أى عمل أمرت به أو تولته السلطة العسكرية بمقتضى الأحكام العرفية، ويدخل فيما تقدم الإعلانات والأوامر المتعلقة بأملاك الخديوى السابق عباس حلمى باشا، المنقولة والثابتة، وما قام به الحارس الرسمى لأموال الأعداء من التصرف فى الأملاك المذكورة بالبيع وبغيره من التصرفات، وذلك سواء كان هذا الطعن مباشرة من طريق المطالبة بإبطال شئ مما ذكر، أو بسحبه، أو بتعديله، أو كان الطعن غير مباشر من طريق المطالبة بتعويض، أو بحصول مقاصة، أو بإبراء من تكاليف، أو التزام، أو برد مال، أو باسترجاعه، أو باسترداده، أو باستحقاقه، أو بأى طريقة أخرى.

وإذا عرضت دعوى من هذا القبيل وجب رفضها حتمًا فى أى حال تكون عليها الدعوى.

مادة (٣): يسرى عدم القبول المقرر فى المادة السابقة على كل الإجراءات المتعلقة ببلاغ مقدم للسلطة العسكرية يُطعن فيه بأنه كاذب، أو بقضية عمل عنها تحقيق عسكرى، أو بشهادة مُدَّعٍ كذباً أُديت أثناء تحقيق أمام السلطة العسكرية المذكورة.

مادة (٤): على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية[1].

أما عن مشروع المذكرة السياسية التى رفعها وزير الخارجية إلى اللورد اللنبى فهذا نصها: «حضرة صاحب الفخامة الفيلد مارشال الفيكونت اللنبى، المندوب السامى، لحضرة صاحب الجلالة البريطانية فى القطر المصرى».

١ ـ تنفيذًا للقرار السابق الذى أصدره مجلس الوزراء لجلسة ٥ يوليو سنة ١٩٢٣، وملحق صورته بهذا، أتشرف بأن أبعث إلى فخامتكم بنص القانون الذى سيصدر فى

(١) المصدر السابق.

الوقت ذاته الذى سيصدر فيه إعلان السلطة العسكرية البريطانية بالتصريح بانتهاء الأحكام العرفية، وهو الإعلان الذى أُبلغ نصه من قبل إلى الحكومة المصرية.

٢ ـ والغرض من هذا القانون بالصيغة التى وضع بها منع المحاكم المصرية بصورة تامة نهائية من النظر رأسًا أو عرضًا فى أى مطالبة خاصة بالأعمال أو النتائج أو العواقب المترتبة على الأحكام العرفية البريطانية، من تاريخ ٢ نوفمبر سنة ١٩١٤، وهو التاريخ الذى أعلنت فيه الأحكام المذكورة على جميع القطر المصرى.

٣ ـ وطبقًا لقرار مجلس الوزراء المتقدم ذكره تتعهد الحكومة المصرية بأن تستبقى ذلك القانون معمولا به، ويعد هذا القانون بمثابة جزء أصلى من اتفاق مبرم مع صاحب الجلالة البريطانية.

٤ ـ وبمقتضى القرار نفسه قد خولت أن أقدم لفخامتكم التصريحات التالية:

٥ ـ ليس لدى الحكومة المصرية اعتراض على أن التدابير المتخذة بمقتضى الأحكام العرفية لأجل مراقبة أموال الأعداء وتطبيق بعض أحكام معاهدات الصلح المتعلقة بالأموال المذكورة يستمر العمل بها فى مصر كما كان الحال فى الماضى طبقًا للأحكام العرفية، إلى أن تتم تلك التدابير تحت إشراف حكومة صاحب الجلالة البريطانية ومسؤليتها.

٦ ـ فيما يتعلق بالأموال الثابتة التى استولت عليها السلطة العسكرية البريطانية أو اشترتها أو وضعت اليد عليها بعد إعلان ٢ نوفمبر سنة ١٩١٤ تتعهد الحكومة المصرية صراحة بأن تحترم الحالة الفعلية الحاضرة، وبأن تعمل على احترامها، على أن يكون مقررًا أنَّ تسوية الحالة النهائية للأموال المذكورة يحتفظ بها لمفاوضات مستقبلة بين الحكومتين بعد عقدْ البرلمان المصرى.

٧ ـ أما فيما يتعلق بالأشخاص المحكوم عليهم من المحاكم العسكرية المنعقدة بمقتضى الأحكام العرفية فقد قضى القرار نفسه الصادر من مجلس الوزراء بتاريخ ٥ يوليو سنة ١٩٢٣ بتكليف وزير الحقانية أن يصدر بغير إمهالٍ قرارًا نرسل نص مشروعه مع هذا، يعهد بمقتضاه إلى لجنة مؤلفة من المستشار القضائى رئيساً (ويكون رأيه مرجحًا عند الانقسام) ومن وكيل محكمة الاستئناف الأهلية ومن قاضيين مصريين من مرتبة مستشار بالاستئناف فى النظر ـ دون غيره ـ فى تقديم المقترحات الخاصة بالعفو من العقوبة، أو بإبدالها بأخف منها، وهى المقترحات التى تنص المادة الثامنة والستون من قانون العقوبات الأهلى على وجوب أخذ رأى وزير الحقانية عنها.

٨ ـ لا يعفى من العقوبات الصادرة من المحاكم العسكرية المشار إليها المنعقدة بمقتضى الأحكام العرفية، كما لا تخفض تلك العقوبات إلا بعد موافقة اللجنة المذكورة بقرار تصدره بأغلبية الأصوات.

٩ ـ هذا ولأجل استكمال الضمان المُعطى على هذا الوجه إلى الحكومة البريطانية يبقى مقررًا بين الحكومتين أن ما قد يطرأ من التعديل على تأليف اللجنة لابد لحدوثه من الاتفاق مع حكومة صاحب الجلالة البريطانية، وبصورة تكفل أغلبية الأصوات للأعضاء التى تقترحهم تلك الحكومة.

١٠ ـ وفيما يتعلق بالمحكوم عليهم المذكورين من الحقوق السياسية وبأهليتهم القانونية، يكون العمل طبقًا لأحكام قانون الانتخاب وقانون العقوبات المصريين دون سواهما.

١١ ـ وأرغب فى الختام أن أرجو فخامتكم التكرم بإعطائى باسم الحكومة البريطانية التأكيد بأنه إذا تعرضت الحكومة المصرية بوجه من الوجوه لأية مطالبة بسبب التدابير التى اتخذتها السلطة العسكرية البريطانية فى ظل الأحكام العرفية تكون حكومة صاحب الجلالة البريطانية مستعدة على الدوام للاتفاق مع الحكومة المصرية على الحل الذى تقتضيه الحالة بروح العدالة والإنصاف»[1].

أما عن مشروع قرار وزير الحقانية بتشكيل اللجنة المشار إليها، فهذا نصه:

«وزير الحقانية..

بعد الإطلاع على المادة الثامنة والستين من قانون العقوبات الأهلى، وعلى القرار الصادر من مجلس الوزراء بتاريخ ٥ يوليو سنة ١٩٢٣.

قررت ما هو آت:

مادة (١): تشكل بوزارة الحقانية لجنة مؤلفة من المستشار القضائى رئيسًا، ومن وكيل محكمة الاستئناف الأهلية ومستشارين مصريين بالاستئناف.

ويكون من اختصاص اللجنة المذكورة أن تعرض على وزير الحقانية مقترحاتها بما يتعلق بالعفو من العقوبة كلها أو بعضها عن المحكوم عليهم من المحاكم العسكرية المنعقدة بمقتضى الأحكام العرفية البريطانية، أو بإبدال هذه العقوبة بأخف منها، وذلك

---

(١) المصدر السابق.

لأجل ابداء الرأى العام، الذى تنص عليه المادة الثانية والستون من قانون العقوبات الأهلى، وعند انقسام الأصوات فى اللجنة يكون رأى الرئيس مرجحًا.

مادة (٢): يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية»[١].

أما عن رد اللنبى على المذكرة السابقة فقد جاء فيه:

«حضرة صاحب المعالى وزير الخارجية المصرية»

أتشرف بإحاطة معاليكم علماً بوصول المذكرة التى تكرمتم بإرسالها إلىَّ بتاريخ اليوم، والتى بعثتم لى معها بنص قانون التضمينات الذى سيصدر فى الوقت ذاته الذى يصدر فيه إعلان السلطة العسكرية البريطانية بالتصريح بانتهاء الأحكام العرفية، وقد أبلغت الحكومة المصرية من قبل بنص الإعلان المذكور.

هذا؛ وإننى أثبت هنا ما تعهدت به الحكومة المصرية من استيفاء القانون المذكور معمولا به، ومن أن هذا القانون يعد بمثابة جزء أصلى من اتفاق مبرم مع حكومة صاحب الجلالة البريطانية.

كما أننى أتشرف فى الوقت ذاته بأن أؤيد لمعاليكم قبول حكومة صاحب الجلالة البريطانية قبولا تامًا بجميع التصريحات الواردة فى الفقرة الثانية وما بعدها إلى نهاية الفقرة المشار إليها وتعهدها فيما يتعلق بها صادرة منها.

أما فيما يتعلق بالتصريح الوارد فى الفقرة الحادية عشرة فقد خُولت أن أصرح لمعاليكم بأنه - وإن لم يكن فى وسع حكومة صاحب الجلالة البريطانية - أن تأخذ على عاتقها مسئولية غير معينة، فإنها مع ذلك تؤكد للحكومة المصرية تأكيدًا تامًا أنه إذا حدثت حالة من الأحوال التى أشير إليها فى المذكرة تكون مستعدة على الدوام للاتفاق مع الحكومة المصرية على الحل الذى تقتضيه الحالة بروح العدالة والإنصاف»[٢].

أما عن نص الإعلان عن إلغاء الأحكام العرفية فهو: «بما أن حكومة حضرة صاحب الجلالة ملك مصر قد أصدرت قانونَ تضمينات متعلقاً بجميع التدابير التى اتخذت بمقتضى نظام الأحكام العرفية المعلنة فى ٢ نوفمبر سنة ١٩١٤.

(١) المصدر السابق. هذا وقد نشرت الوقائع: قرار وزير الحقانية بأن يعين فى اللجنة المذكورة كُلٌ من صالح حقى باشا المستشار بمحكمة الاستئناف الأهلية، ومحمد مصطفى بك المستشار بمحكمة الاستئناف الأهلية أيضاً. الوقائع المصرية، ملحق للوقائع المصرية، العدد ٦٩ الاثنين ٩ يوليو ١٩٢٣.

(٢) المصدر السابق.

وبما أنه قد حان الوقت إذن لإلغاء نظام الأحكام العرفية المشار إليه، إلا فيما تقتضيه تصفية بعض الأمور المنظورة الآن.

فأنا الموقع على هذا إدموند هينمان فيكونت اللنبى بموجب السلطة المخولة لى بصفتى الفيلد مارشال القائد العام لقوات صاحب الجلالة البريطانية فى القطر المصرى.

آمر بما هو آت:

يلغى من تاريخ هذا الإعلان نظام الأحكام العرفية الذى أعلن فى ٢ نوفمبر سنة ١٩١٤، بشرط أن تستمر مع ذلك السلطات العسكرية، وعلى الأخص الحارس الرسمى لأموال الأعداء، على مباشرة الحقوق التى خولتهم إياها الإعلانات المختلفة المتعلقة بتنفيذ معاهدات الصلح، فما عدا الحقوق الجنائية، وذلك إلى أن تتم التدابير المقررة فى تلك الإعلانات، وبشرط أن جميع القضايا المنظورة الآن فى جلسات المحاكم العسكرية يستمر السير فيها إلى النهاية، ويكون لها ما ترتب عليها من النتائج»[١].

ونُشر مع هذه الوثائق تصريح لرئيس مجلس الوزراء، تعرض فيه لمجهودات الوزارة لإصدار القانون فى سبيل إلغاء الأحكام العرفية من أجل إجراء العملية الانتخابية فى جو من الحرية، وتكفل تمثيل الأمة تمثيلاً صحيحاً، وأنه كان من الطبيعى أن يعلق هذا الإلغاء على اتخاذ عدة تدابير تشريعية من شأنها أن تجعل ما قامت به السلطة العسكرية البريطانية من الأعمال تحت ظل الحكم المدنى، حتى يأمن من التعرض لأية دعوى أو مطالب، أو قضاء أمام المحاكم المحلية، عرج على مسألة اللجنة الخاصة التى ألفت وأشار إلى أن مهمتها هى إعداد المقترحات المتعلقة بالعفو من العقوبة عن الأشخاص الذين صدرت عليهم أحكام من المحاكم العسكرية، ولم يعف عنهم للآن، أو بإبدال العقوبة الصادرة عليهم بأخف منها، وهؤلاء الأشخاص قليل عددهم، ثم تحدث عن الحالة النهائية لما استولت عليه السلطة العسكرية من أموال. بأنه سيئُول مصيرها إلى المفاوضات التى ستدور بين مصر وبريطانيا بعد عقد البرلمان. وأن مسألة استمرار الحارس الرسمى لأموال الأعداء فى أداء مهمته هو من أجل وقاية الحكومة المصرية مما يمكن أن ينجم عن تلك التصفية من التبعة، وتأمين المشترين للأموال المذكورة تأميناً تاماً، ولن تتعدى مهمة الحارس الرسمى هذا الحدود التى عُينت تعينًا دقيقًا.

(١) المصدر السابق.

وأشار فى تصريحه إلى أن البلاد ستقدر المجهود الذى بُذل من أجل نقلها من حالة الحكم الاستثنائى إلى النظام العادى، وأنه على الشعب التزام الهدوء والسكينة، وأنه برغم ما يحدث أثناء الانتخابات من تنافس شديد بين الأحزاب فالحكومة كلها ثقة فى حكمة الجميع، حتى لا يؤدى هذا التنافس إلى اضطراب الأمن العام، حتى نبرهن للعالم المتمدن وللجاليات الأجنبية على أن الشعب المصرى أهل للحقوق التى وصل إليها(١).

ولإثبات حسن نية الحكومة، وكذا حُسن نية السلطة العسكرية، نشرت الصحف فى نفس اليوم الذى نشرت فيه نص القانون قائمة بأسماء أكثر من مائتى شخص من الذين أفرج عنهم(٢).

يرتبط بالمسائل السابقة مسألة مهمة، وهى أنه لم يغب عن الحكومة مسألة المصريين المُبْعَدين من القطر من قبل السلطات العسكرية، ومن ثم أصدرت إدارة المطبوعات البلاغ الآتى:

«ترى الحكومة من الواجب أن تصرح فيما يتعلق بإمكان عودة المصريين الذى كانوا قد أُبعدوا من القطر المصرى بأمر السلطات العسكرية، بعد أن يقوموا بالإجراءات القانونية، كما أنه يجوز لأصدقائهم أن يستقبلوهم على الشكل الذى يرونه، بشرط ألاَّ يُعبث بالنظام العام.

على أن للحكومة وثيق الرجاء بأن الجمهور المصرى يقدر ضرورات الظرف الحاضر تقديراً تاماً، وأن يتعاون من نفسه على صون السكينة التى تسود البلاد الآن على وجه يدعو إلى المسرة والاغتباط، وذلك بتمسكه بأسباب النظام بظهوره بالمظهر الذى يليق بكرامته وعزته»(٣).

ولزاماً علينا أن نشير إلى أن مشروع القانون الذى وُضع فى عهد وزارة ثروت والذى سبق الإشارة إليه ـ احتوى جانباً كبيراً من نصوص هذا القانون، وأن مجهودات الوزارتين التاليتين لوزارة ثروت لم تنجح فى زحزحة الجانب البريطانى إلا فى بعض المسائل، مثل مسألة الأحكام التى أصدرتها المحاكم العسكرية، حيث أوكلها القانون الجديد إلى لجنة

(١) المصدر السابق.
(٢) الأخبار ٦/ ٧/ ١٩٢٣.
(٣) الأهرام ٢١/ ٥/ ١٩٢٣.

يرأسها بريطانى بمشاركة بعض المستشارين المصريين.. إلخ، فى حين أن مشروع القانون السابق ـ كما أسلفنا ـ ربط إلغاء أو تغيير هذه الأحكام برضاء بريطانيا، إلى جانب أن الوزارة الإبراهيمية حالفها التوفيق عندما جعلت القانون فى شكل اتفاق وليس معاهدة، كما كان الأمر فى القانون السابق.

وما سبق إيراده يدل دلالة قاطعة على أن الجانب البريطانى ـ إذا تحدثنا عن المكسب والخسارة ـ خرج ظافراً من المعركة مع الوزارات الثلاث من أجل هذا القانون، وهو ما أعطى الفرصة للقوى السياسية العاملة على المسرح السياسى للهجوم على الوزارة وتفنيد نصوص هذا القانون.

موقف الرأى العام من هذا القانون:

قبل إلقاء الضوء على رد الفعل الشعبى تجاه القانون، يجب الإشارة إلى شىء مهم، وهو أن ما حدث من نقد للوزارة الإبراهيمية وللقانون الذى صور فى عهدها، يرتبط إلى حد بعيد بالعملية الانتخابية، ومن ثم أَعْطَى هذا القانون الوزارة التى أخرجته، بل والوزارتين السابقتين، وأعطى الأحزاب السياسية فرصة ثمينة ومادة ثرية لإثبات وجودها فى الساحة.

ولتكن بدايتنا مع الوفد، ففى بيان أصدره بتوقيع حمد الباسل، هاجم الحكومة، مشيراً إلى أنها دبرت وثائق الإلغاء فى الخفاء، وعندما نشرتها تبين أنها فرطت فى حقوق البلاد بقدر ما حافظت على مصالح الخصوم، فقد رضيت الوزارة ببقاء الأراضى المصرية تحت أيدى الغاصبين. وأن ما ورد فى القانون من تعهد الحكومة باحترام الحالة الفعلية هو تعهد باحترام الغصب، أما أبناء مصر المحكوم عليهم من المحاكم العسكرية فقد سلمتهم الوزارة إلى لجنة الرأى فيها لخصومهم. وكيف أنها ـ أى الوزارة ـ أفرغت الوثائق فى صورة اتفاق دولى حتى تقطع السبل على النواب، فلا يستطيعون نقضه، وأن الوفد يعلن بطلان هذا الاتفاق، وكل اتفاق يمس سيادة البلاد[١].

ولإثبات الوجود أكثر ثنى الوفد ببيان آخر أرسله إلى حكومة إنجلترا، والحكومة المصرية، ووكلاء الدول، تتحدث فيه عن النقاط السابقة نفسها، وكيف أن هذه الوزارة

(١) شفيق، حوليات، التمهيد، ج٣ ص ٦٤٧، وص ٦٤٨.

اشترك فى اختيارها الانجليز، وبما أنها كذلك فليس لها أى صفة تمثيلية، ومن ثم فكل ما وافقت عليه باطل. وعلى نفس النسق كانت بيانات بعض لجان الوفد فى شبرا والدقهلية[١].

كذلك شاركت الصحف الموالية للوفد فى نقد القانون، فبالإضافة إلى تكرار المسائل الواردة فى بيانى الوفد، أضافت هذه الصحف أن القانون لم يلغ الأحكام العرفية، وإنما الذى ألغى هو نظام تلك الأحكام فقط، إلى جانب أن استمرار سلطة الحارس الرسمى على أموال الأعداء تمس سيادة مصر، لأن هؤلاء الأجانب يعيشون فى مصر، وليس فى بريطانيا، وإذا كان هذا القانون قد حوى كل هذا الكم من الشرور فما بالك بالقانون الذى كانت ستصدره وزارة ثروت؟[٢].

أما الحزب الوطنى فأعرب عن احتجاجه على القانون فى الاجتماع الذى عقده فى ١٠ يوليو، وجاء فى هذا الاجتماع: أن القانون يُعد أكبر كارثة أُصيبت بها البلاد. وتناول الحزب فى احتجاجه نفس النقاط التى تناولها حزب الوفد.

كما أصدرت اللجنة التنفيذية للحزب بيانًا حول القانون احتجت فيه على القانون، وكل القوانين التى أصدرتها الوزارة ووصفتها بالرجعية، وأنه على الأمه أن تثابر وتثبت وتنتخب الأكفاء من أبناءها[٣].

كذلك أدلى بعض أعضاء الحزب بدلوهم فى القانون، فأشار مصطفى الشوربجى إلى أن ما أخذته بريطانيا من وراء هذا القانون بعد تحفظاً خامساً أُضيف إلى التحفظات الأربعة التى حواها تصريح ٢٨ فبراير. . أما أحمد لطفى فأشار إلى أن هذا القانون

---

(١) الأخبار ١٥/ ٧/ ١٩٢٣، وعن بيانى لجنة الوفد بالدقهلية وشبرا البلد. انظر: عدد ١١/ ٧/ ١٩٢٣، ١٣/ ٧/ ١٩٢٣.

(٢) وادى النيل ٨/ ٧/ ١٩٢٣ مقال «بعد صدور قانون التضمينات[٢]» بدون توقيع عدد ١١/ ٧/ ١٩٢٣ مقال «وجهة النظر القانونية فى الوثائق التى أعدت لرفع الأحكام العرفية. بقلم محمد شاكر، المحروسة ٩/ ٧/ ١٩٢٣.

مقال «قانون التضمينات» توقيع باحث البصير ٦/ ٧/ ١٩٢٣ مقال «العهد الجديد» بدون توقيع، النظام ٧/ ٧/ ١٩٢٣ مقال «أين الحريات المصرية؟ ـ وماذا فى قانون التضمينات؟» بدون توقيع، عدد ٩/ ٧/ ١٩٢٣ مقال «كلمة صريحة حول إلغاء الأحكام العرفية» بقلم محمد عبد العزيز.

(٣) اللواء المصرى ١١/ ٧/ ١٩٢٣، احتجاج الحزب الوطنى على الحالة الحاضرة، وادى النيل ١٢/ ٧/ ١٩٢٣، بيان الحزب الوطنى. وعلى نفس النسق كان بيان شعبتى الحزب بالموسكى وكرموز، الأخبار ٩/ ٧/ ١٩٢٣، اللواء المصرى ١٠/ ٧/ ١٩٢٣.

«لا يمس المرافق العمومية فقط، ولكنه يحمى ما تمتلكه السلطات البريطانية من الأراضى العديدة التى خُصصت لتُستخدم للشئون العسكرية، كالمطارات وسواها».. وأن العدالة تقتضى بعرض هذا القانون على البرلمان ليبحث فى جميع أعمال السلطات التى تمت إبان الحرب..[1].

أمَّا حزب الأحرار الدستوريين فلم يصدر بياناً، ولكن نشرت جريدة السياسة الناطقة بلسان الحزب عدداً من المقالات حللت فيها القانون، فأشارت هذه المقالات إلى أن جعل قانون التضمينات بمثابة جزء أصلى من اتفاق مبرم بين مصر وإنجلترا افتئات صريح على حقوق الأمة، لا من حيث أنه يضع البرلمان المصرى عند انعقاده أمام أمر واقع، ولا من حيث أن البرلمان لايستطيع النظر والتعديل فى هذا القانون، فقد تكون المسألة موضع مناقشة، ولكن من حيث أنه اعتداء صريح حتى على تصريح ٢٨ فبراير الذى قرر أن الحكم العُرفى يلغى متى أصدرت الحكومة المصرية قانوناً للتضمينات. أضفْ إلى ذلك أن قرار مجلس الوزراء الذى عُرض بمقتضاه قانون التضمينات على الملك قد اعتبر المذكرة المرسلة من وزير الخارجية المصرية إلى ممثل بريطانيا فى مصر مفسرة ومكملة لقانون التضمينات، ومعنى ذلك أن هذه المذكرة تعتبر كأنها جزء من القانون المذكور. وقد يصح للإنكليز أن يعتبروها جزءًا أصليًا من اتفاق مبرم بينهم وبين الحكومة المصرية، وهذه المذكرة تحوى مسائل ماسة بسيادة الدولة المصرية مساساً مباشرًا. وأوردت أمثلة لذلك، مثل الفقرة السادسة من المذكرة، وكذا الجزء الخاص بالعفو عن المحكوم عليهم من المحاكم العسكرية البريطانية من خلال اللجنة التى أشير إليها. أما الفقرة الأخيرة من هذه المذكرة فهى من وجهة نظر السياسة من أشق الفقرات على نفس المصرى، لما فيها من شدة الرجاء إلى حد الضعف من الحكومة المصرية، والتفضل البالغ حد المَنِّ من الحكومة البريطانية، وهو أمر غير جائز حصوله فى اتفاق بين دولتين مستقلتين.

وتواصل السياسة تحليل القانون عندما تشير إلى الفقرة التى وردت فى قرار مجلس الوزراء، والتى تقول: «.. وبما أن ما تشتمل عليه الوثائق المذكورة يتفق مصر قبل بريطانيا ولا يلحق أى أذًى بالمفاوضات المستقبلة التى ترمى إلى تقرير العلاقات السياسية

(١) اللواء المصرى ٦، ١٠/ ٧/ ١٩٢٣. وعلى نفس النسق كانت وجهة نظر الصحف الناطقة بلسان الحزب، انظر على سبيل المثال: اللواء المصرى ٧/ ٧/ ١٩٢٣ ـ مقال «قانون للتضمينات أم اتفاق مبرم؟» بدون توقيع، عدد ٨/ ٧/ ١٩٢٣ مقال «بعد اتفاقية التضمينات...» بقلم فؤاد حمدى المحامى.

بين مصر وبريطانيا العظمى تقريراً نهائيًا بعد اجتماع البرلمان المصرى...» وفى تحليلها لهذه الفقرة التى وصفتها بأنها «جملة خطرة» أشارت إلى أن هذه الفقرة تضع للمفاوضات المصرية المقبلة بعد اجتماع البرلمان غاية غريبة لا ترضاها مصر، ولم تكن لتطلبها إنجلترا ، فإنجلترا تطلب مفاوضات لحل المسائل الأربع المحتفظ بها فى تصريح ٢٨ فبراير ومصر لا تقبل أن تتجاوز المفاوضات المقبلة هذه المسائل أيضًا، ومن ثم يجب أن يكون غرض المفاوضات القادمة الاستقلال وتقرير العلاقات السياسية، وأنه يجب على الحكومة إصلاح هذا الخطأ الفادح الذى وقعت فيه.

ولم تكتف السياسة بذلك، بل قام مُكاتِبُها بالإسكندرية بمقابلة رئيس مجلس الوزراء، وعرض عليه وجهة نظر السياسة فى مسألة تقرير العلاقات السياسية الواردة فى قرار مجلس الوزراء، فقال موضحًا موقف الحكومة: «.. لم أفهم كيف غمضت العبارة التى أوردناها فى مذكرتنا التفسيرية إلى حد أن تخشى منها السياسة على المفاوضات المستقبلة، فيرجع بها إلى ما قبل إلغاء الحماية، ويرجع بها إلى البحث عن علاقة بين إنجلترا ومصر تكون مرضية، بدلا من علاقة الحماية التى أصبحت علاقة غير مرضية، إن الذى يخشى هذا ينسى أن مسألة إحلال علاقة سياسية محل علاقة الحماية قد حُلت حلاً نهائيًا، فاعترفت إنجترا باستقلال البلاد، وأعلن الملك صراحة هذا الاستقلال واعترفت به جميع الدول رسميًا فليس أمامنا إذن شىء اسمه الحماية، وإنما نحن دولة مستقلة ذات سيادة، ستتولى المفاوضات المستقبلة مع إنجلترا بصفتنا دولة مستقلة ذات سيادة، وكيف يبدو من أقوالنا نحن الحكومة القائمة على أساس تصريح ٢٨ فبراير، والتى ما جف مدادها بعد عن النص فى دستور البلاد بأن مصر دولة حرة مستقلة ذات سيادة، وبأن الأمة المصرية مصدر كل السلطات؟ كما أوضح أن مسألة تقرير العلائق السياسية مع إنجلترا هى نفسها «حل المسائل الأربع المحتفظ بها فى التصريح، فالعبارتان عند الحكومة متساويتان»[1].

أما بعض رجال الدين المشتغلين بالسياسة فلم يختلف رأيهم فى القانون عن الأحزاب السياسية، فها هو أحدهم يرى «أن إلغاء الأحكام العرفية معناه تجريد القائد العام من

(١) السياسة ٦/ ٧/ ١٩٢٣ مقال «إلغاء الأحكام العرفية ـ قانون التضمينات وسيادة الأمة» بدون توقيع، عدد ٨/ ٧/ ١٩٢٣ مقال «قانون التضمينات تجاوز الحد المشروع» بدون توقيع. مقال «جملة خطرة» بدون توقيع، عدد ١١/ ٧/ ١٩٢٣ تصريح لدولة رئيس الوزراء حول مقال «جملة خطرة».

السلطة التى يستند إليها فى وضع نظام الحكم العرفى، وبتجريده من تلك السلطة يسقط ذلك الحكم العرفى، فلا تستطيع السلطة العسكرية أن تستمر على مباشرة أى عمل مما خُول إليها بمقتضى سلطة الحكم العرفى، وبذلك يكون من غير المعقول أن تلغى الأحكام العرفية بإعلان يصدره نفس القائد العام».

وأشار أيضا إلى: «أن الأحكام العرفية برغم الإلغاء لاتزال باقية، لأن الذى أُلغى منها إنما هو بعض القسم الذى يهم جمهور المصريين فيما يختص بالمحاكمات وأوامر القائد العام المختصة بالأمن، وبالتدخل فى حرية الشعب المصرى. على أن هذا القسم لم يُلْغَ حتى حل محله قانون الاجتماعات، وقانون الحكم العرفى المصرى، والقوانين التى ترجع إلى تقييد الحرية إلى داخل البلاد وخارجها، ما صدر منها وما ينتظر صدوره، بل نقول: إن هذا القسم لم يلغ حتى أُضيف إلى جملة ما يحل محله قانون التضمينات بما يفسره ويكمله من الإيضاحات والتصريحات الوزارية، وما سجلها على الحكومة المصرية فى خطاب الممثل البريطانى»[1].

أما الطلاب فقد أدانوا فى قراراتهم القانون، ودعوا الشعب إلى انتخاب الوفديين، وشاركهم الرأى بعض فئات من الشعب، وكذا بعض التجمعات التى شغلت القضية الوطنية جانباً من نشاطها[2].

وعلى الجانب الآخر لم تعدم الوزارة من يؤيدها، فبالإضافة إلى وفود المهنئين والبرقيات التى أثنت على وجود الحكومة فى إخراج القانون[3]، انبرى البعض مدافعاً عن الوزارة، ولإظهار الفرق بين ما أنجزته، هاجمت القانون الذى صدر فى عهد وزارة ثروت، وكيف أنه كان صفعة مؤلمة للمصريين، لأنها صاغته فى شكل معاهدة، أما القانون الذى أبرمته الوزارة الإبراهيمية فقد جاء اتفاقًا لامعاهدة سياسية، ولم ينص على

---

(١) الأخبار ١١/ ٧/ ١٩٢٣ مقال «وجهة النظر القانونية فى الوثائق الثلاث» بقلم الشيخ محمد شاكر وكيل الأزهر سابقاً.

(٢) الأخبار ٨/ ٧/ ١٩٢٣ ـ عدد ١٢/ ٧/ ١٩٢٣ ـ المحروسة ١٩/ ٧/ ١٩٢٣ هذا وقد نشرت بعض المصادر رسائل من بعض المسجونين السياسيين الذين أفرج عنهم، وكيف أنهم ساءت حالتهم فى المعتقلات، وإن هذا القانون سد عليهم الطريق لرفع القضايا على سلطات الاحتلال والحكومة المصرية، فضاعت بسبب القانون حقوقهم. انظر: الأخبار ٨/ ٨/ ١٩٢٣.

(٣) الوطن ٦، ٧/ ٧/ ١٩٢٣ فى حديثه إلى أحد هذه الوفود هاجم الذين تصدوا لنقد القانون، واصفًا إياهم بسوء النية. النظام ١١/ ٧/ ١٩٢٣.

إقرار جميع الأحكام التى صدرت من المحاكم العسكرية، بل قسمها إلى قسمين: الأول، الأحكام التى صدرت لعقوبات فى جرائم لا يُعاقب عليها القانون المصرى، وقد تمكنت الحكومة المصرية من الإفراج عن الذين صدرت عليهم هذه الأحكام، وبينهم من قُضى عليه بالسجن خمسة عشر عامًا، فبلغ عددهم نحو ثلاثمائة إنسان. أما القسم الثانى، فهو الأحكام التى صدرت من المحاكم العسكرية، وقد تولتها اللجنة المشار إليها فى القانون، وهو ما يزيد الأمل فى الإفراج عن الذين صدرت ضدهم أحكام من هذه المحاكم. أما مسألة الأراضى فلم يعترف القانون بمشروعيتها، ولكن أرجاها إلى المفاوضات القادمة، أما تصرفات السلطة العسكرية فى ممتلكات الأعداء فقد وفّقت الحكومة فى جعل مسئولية هذه المسألة ملقاة على بريطانيا حتى لاتتحمل مصر ما يمكن أن يُحكم به لبعض رعايا الأعداء من التعويض المادى وهو ما قبلته بريطانيا[1].

غير أن هناك مسألة ينبغى الإشارة إليها، وهى أن الهجوم على وزارة ثروت حفز بعض أعضاء هذه الوزارة، وهو إسماعيل صدقى الذى كان يشغل منصب وزير المالية، لكى يدافع عن سياسة الوزارة تجاه مسألة هذا القانون، فأشار فى رسالة إلى الصحف إلى ما بذلته وزارة ثروت من مجهودات، وأن القانون الذى أخرجته الوزارة الإبراهيمية لم يختلف فى جوهره عن القانون الذى وضعته وزارة ثروت إلاّ فى بعض التفاصيل التى اقتضتها الظروف.. وهى مسألة استفزت آخرين، فتصدوا لإسماعيل صدقى، فهاجموه وهاجموا معه وزارة ثروت، لأنها أول من صاغ هذا القانون الذى حوى شروراً كثيرة، أما الوزارة الحالية فلم يكن لها وظيفة سوى تخفيف تلك الشرور، وكيف أن الوزارتين تنافستا لإرضاء بريطانيا[2].

هكذا سجل الرأى العام موقفه تجاه القانون منذ بدايته كفكرة بريطانية، وحتى الإفصاح عنه فيما يمكن اعتباره فصلاً من فصول اليقظة القومية من قِبَلِ المصريين تجاه ما كان يحيط بقضيتهم من أخطار، وما يكتنفها من مصاعب كانت تصنعها بريطانيا.

* * *

(١) الوطن ٤/ ٧/ ١٩٢٣ مقال «ماذا فى قانون التضمينات» بدون توقيع، عدد ٦/ ٧/ ١٩٢٣ مقال «ماذا بعد إلغاء الأحكام العرفية؟[1]». بدون توقيع.

(٢) السياسة ٩/ ٧/ ١٩٢٣ مقال «إسماعيل صدقى باشا يتكلم مقارنة ١٩٢٢ - ١٩٢٣» بدون توقيع، عدد ١٠/ ٧/ ١٩٢٣. مقال «بماذا تُفاخرون؟». بدون توقيع. وادى النيل ١١/ ٧/ ١٩٢٣. مقال «قانون التضمينات بين عهدين» بدون توقيع.

خاتمة

وفى نهاية الدراسة يمكن إيجاز ما توَصَّلْنَا إليه من نتائج فيما يلى:

ـ أن بريطانيا كانت تعلم منذ انتهاء الحرب ما يمكن أن يصادفها من مشكلات بسبب الإجراءات التى أحدثتها طوال فترة الحرب تجاه مصر والمصريين وزاد يقينها من حدوث هذه المشكلات عندما حدثت ثورة ١٩١٩، وهو ما جعلها تعمل على ضرورة إخراج هذا القانون فى أول مفاوضات غير رسمية بينها وبين مصر (مفاوضات سعد ـ ملنر). وهى مسألة تدل على مدى يقظة بريطانيا تجاه ما سيواجهها فى المستقبل، ومن ثم كانت حساباتها الدقيقة.

ـ لا أدل على أن إصدار القانون والإلحاح عليه كان مسألة غاية فى الأهمية بالنسبة لبريطانيا، وأنه فى مفاوضات (عدلى ـ كيرزون) كان ربط بريطانيا بين إلغاء الأحكام العرفية وانتقال السلطة التى يباشرها اللنبى إلى الحكومة المصرية. كان الربط بين هذا الإلغاء. وفى تصورنا أن ذلك كان من منطلق السياسة التى بدأت تتبعها بريطانيا خلال فترة ما بعد الحرب، والمتمثلة فى تحجيم طموحات المصريين قضيتهم لحساب مصالحها.

تضافرت مجموعة من العوامل أدت إلى عدم إخراج هذا القانون فى عهد وزارة ثروت، منها افتئات القانون على حقوق مصر لحساب بريطانيا وإخراجه على هذه الصورة كان من الممكن أن يؤدى إلى المزيد من الغضب الشعبى والمزيد من الاعتداء على الأجانب، فضلاً عن فقدان الوزارة لكثير من ثقة الشعب، مما عجل بنهايتها، ومن ثم كان اقتناع بريطانيا بتأجيل إصدار القانون إلى مرحلة تالية.

ـ استمرت بريطانيا فى إلحاحها على إصدار القانون فى عهد وزارة توفيق نسيم، ولكن إصرار رئيسها على تعديل بعض نصوصه، ورفض الجانب البريطانى هذا التعديل. إلى جانب قصر عمر الوزارة.. ويقظة الرأى العام أدى كل ذلك إلى تأجيل إخراجه.

ـ أن وجود بعض الاتجاهات المؤيدة لإصدار القانون، والتى تزعمتها صحيفة الوطن، هى مسألة طبيعية لجماعة نصبت من نفسها المدافع عن مصالح بريطانيا وتشدقها بالواقعية فى معالجة مسألة هذا القانون، من منطلق أنه يخدم مصر قبل بريطانيا.

ـ يرتبط إخراج هذا القانون فى عهد وزارة يحيى إبراهيم بعدة عوامل، منها قرب الانتخابات، وضرورة إلغاء الأحكام العرفية لتدور فى جو من الحرية، وقناعة هذه الحكومة بأهمية أن تعمل بدون أن تُثار لها مشاكل من قِبلَ المصريين الذين أُضيرُوا من الإجراءات التى اتخذتها بريطانيا، وشاركت الحكومات المتعاقبة بنصيب فى تنفيذها، إلى جانب نجاح الحكومة فى إحداث بعض التغيرات الطفيفة فى القانون.

ـ أن قصة هذا القانون ـ كما عرضنا لها ـ تعد فصلاً من فصول السياسة البريطانية فى مصر، والمتمثلة فى إعطاء مصر حقوقها قطرة قطرة. وهى سياسة لم يكن أمام المسئولين فى مصر سوى قبولها، على الأقل خلال هذا المرحلة، تحسباً بما سيجد من جديد على قضيتهم فى السنوات القادمة.

ـ خرج الجانب البريطانى ظافراً من معركة إخراج هذا القانون، لأنه كانت له اليد العليا فى مصر.

ـ استشعر المصريون من أول وهلة خطورة مثل هذا القانون، ومدى تأثيره على قضيتهم، ومن ثم كان تصديهم له مما يعد فصلاً من فصول اليقظة المصرية، وصفحة مشرقة من حركتهم الوطنية.

* * *

الملاحق

(العدد ٦٧ «غير اعتيادى») يوم الخميس ٢٠ ذو القعدة سنة ١٣٤١ — ٥ يوليه سنة ١٩٢٣ (السنة الثالثة والتسعون)

مجلس الوزراء

قرار

بعد سماع البيانات الشفهية التى أبداها حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء وشرح بها نتيجة المفاوضات التى جرت مع ممثل الحكومة البريطانية فى مصر لأجل رفع الأحكام العرفية ؛

وبعد النظر فى الوثائق التى أعدت على أثر المفاوضات المذكورة وهى :

١ — مشروع قانون للتضمينات ؛

٢ — مشروع قرار من وزير الحقانية بتأليف لجنة للنظر فى المقترحات الخاصة بالعفو عن المحكوم عليهم من المحاكم العسكرية المنعقدة بمقتضى الأحكام العسكرية البريطانية ؛

٣ — مشروع مذكرة سياسية مقتضى ارسالها الى ممثل حضرة صاحب الجلالة البريطانية فى القطر المصرى متضمنة الايضاحات والتصريحات التى يتعهد بها تفسير وتكميل الوثيقتين المتقدمتين ؛

٤ — نص مشروع الرد على المذكرة المتقدمة المباغ من الممثل المشار اليه ؛

٥ — نص مشروع الاعلان الذى سيصدر من السلطة العسكرية بالغاء الأحكام العرفية وهو مبلغ من الممثل المشار اليه كذلك .

وبما أن ماتشتمل عليه الوثائق المذكورة يتفق ومصالح البلاد ولا يلحق أى أذى بالمفاوضات المستقبلة التى ترمى الى تقرير العلاقات السياسية بين مصر وبريطانيا العظمى تقريرا نهائيا بعد اجتماع البرلمان المصرى ؛

قرر مجلس الوزراء :

١ — أن يعرض على جلالة الملك اقرار مشروع قانون التضمينات ؛

٢ — الموافقة على مشروع القرار الخاص بتشكيل اللجنة المشار اليها آنفا ؛

٣ — الترخيص لحضرة صاحب المعالى وزير الخارجية بأن يوقع باسم الحكومة المصرية المذكرة السياسية التى ترسل الى فخامة المندوب السامى لصاحب الجلالة البريطانية فى القطر المصرى وهذا نصها :

" ١ — تنفيذا للقرار الذى أصدره مجلس الوزراء بجلسته ٥ يوليه سنة ١٩٢٣ " والمحتفظ صورته بهذا ، أتشرف بأن أبعث الى فخامتكم بنص القانون الذى " سيصدر فى ذات الوقت الذى يصدر فيه اعلان السلطة العسكرية البريطانية " بالتصريح بانتهاء الأحكام العرفية وهو الاعلان الذى أبلغ نصه من قبل الى " الحكومة المصرية ؛

" ٢ — والغرض من هذا القانون بالصيغة التى وضع بها مع المحاكم " المصرية بصورة تامة نهائية من النظر وأسأ أو عرضا فى أية مطالبة خاصة " بالأعمال أو النتائج أو العواقب المترتبة على الأحكام العرفية البريطانية من تاريخ " ٢ نوفمبر سنة ١٩١٤ وهو التاريخ الذى أعلنت فيه الأحكام المذكورة " على جميع القطر المصرى ؛

" ٣ — وطبقا لقرار مجلس الوزراء المتقدم ذكره تتعهد الحكومة المصرية " بأن تستبقى ذلك القانون معمولا به ويعد هذا القانون بمثابة جزء أصيل من " اتفاق مبرم مع حكومة صاحب الجلالة البريطانية ؛

" ٤ — وبمقتضى القرار نفسه قد خولت أن أقدم لفخامتكم التصريحات " التالية :

" ٥ — ليس لدى الحكومة المصرية اعتراض على أن التدابير المتحدة " بمقتضى الأحكام العرفية لأجل مراقبة أموال الأعداء وتطبيق بعض أحكام " معاهدات الصلح المتعلقة بالأموال المذكورة يستمر العمل بها فى مصر كما " كان الحال فى الماضى طبقا للأحكام العرفية الى أن تم تلك التدابير تحت " اشراف حكومة صاحب الجلالة البريطانية وسؤولتها ؛

" ٦ — فيما يتعلق بالأموال الثابتة التى استولت عليها السلطة العسكرية " البريطانية أو اشترتها أو وضعت اليد عليها بعد اعلان ٣ نوفمبر سنة ١٩١٤ " تتعهد الحكومة المصرية صراحة بأن تحترم الحالة الفعلية الحاضرة وبأن " تعمل على احترامها على أن يكون مقررا أن تسوية الحالة النهائية للأموال " المذكورة يحتفظ بها للمفاوضات مستقبلة بين الحكومتين بعد عقد البرلمان " المصرى ؛

" ٧ — أما فيما يتعلق بالأشخاص المحكوم عليهم من المحاكم العسكرية " المنعقدة بمقتضى الأحكام العرفية فقد قضى القرار نفسه الصادر من مجلس " الوزراء بتاريخ ٥ يوليه سنة ١٩٢٣ بتكليف وزير الحقانية أن يصدر بغير " اهمال قرارا بتشكيل لجنة تنظر فى هذا بعد بمقتضاه الى لجنة مؤلفة " من المستشار القضائى رئيسا وهو يختار رأيه من بين أعضاء (الاقسام) ومن وكيل " محكمة الاستئناف الأهلية ومن قاضيين مصريين من مرتبة مستشار " بالاستئناف فى النظر دون غيرها فى تقديم المقترحات الخاصة بالعفو عن العقوبة " أو ابدالها بأخف منها وهى المقترحات التى نص المادة الثامنة والستون من " قانون العقوبات الأهلى على وجوب أخذ رأى وزير الحقانية عنها ؛

" ٨ — لا يعفى من العقوبات الصادرة من المحاكم العسكرية المشار " اليها المعقدة بمقتضى الأحكام العرفية كما لا تخفض تلك العقوبات إلا بعد " موافقة اللجنة المذكورة بقرار تصدره بأغلبية الأصوات ؛

" ٩ — هذا ولأجل استكمال الفهمان المعطى على هذا الوجه الى الحكومة " البريطانية يبقى مقررا بين الحكومتين أن ما قد يطرأ من التعديل على تأليف " اللجنة المذكورة [illegible] " وبصورة تحفل أغلبية الأصوات للأعضاء الذين يقترحهم تلك الحكومة ؛

" ١٠ — وفيما يتعلق بما للمحكوم عليهم المذكورين من الحقوق " السياسية والمدنية القانونية بمقتضى العمل طبقا لأحكام قانون الاجراءات " وقانون العقوبات المصريين دون سواهما ؛

" ١١ — وأرغب فى الختام أن أرجو فخامتكم التكرم باعطائى باسم " الحكومة البريطانية التأكيد بأنه اذا صرحت الحكومة المصرية بوجه من " الوجوه لأية مطالبة بسبب التدابير التى اتخذتها السلطة العسكرية البريطانية " فى ظل الأحكام العرفية تكون حكومة صاحب الجلالة البريطانية مستعدة " على الدوام للاتفاق مع الحكومة المصرية على الحل الذى تقتضيه الحالة بروح " العدالة والانصاف " .

الاسكندرية فى ٥ يوليه سنة ١٩٢٣ رئيس مجلس الوزراء
يحيى ابراهيم

قانون نمرة ٢٥ لسنة ١٩٢٣

قانون التضمينات

نحن ملك مصر

بما أنه بموجب أمر صادر بتاريخ ٢ نوفمبر سنة ١٩١٤ من القائد العام للقوات البريطانية فى القطر المصرى أعلنت الأحكام العرفية على الأراضى المصرية من التاريخ المذكور ؛

وبما أن الحكومة المصرية ترى بالاتفاق مع الحكومة البريطانية أن الوقت قد حان لاتخاذ التدابير التشريعية التى يقتضيها الغاء الأمر المذكور ورفع الأحكام العرفية الموجودة الآن ؛

وبناء على ما عرضه علينا مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — المعنى المقصود فى هذا القانون من عبارة "بمقتضى الأحكام العرفية" هو "مدة السادلة العسكرية أو الضبطية لغاية العام للقوات البريطانية فى القطر المصرى فى خلال المدة من ٢ نوفمبر سنة ١٩١٤ الى تاريخ العمل بهذا القانون" .

ويتناول وصف "سلطة عسكرية" كل مجلس عسكرى أو محكمة عسكرية أو لجنة أو مجلس تحكيم أو أية هيئة أخرى مماثلة لما ذكر مما انعقد أو أنشئ بموجب الأحكام العرفية وكذلك كل موظف أو فرد تصرف بمقتضى الأحكام المذكورة .

مادة ٢ — لا تقبل لا فى الحال ولا فى الاستقبال أمام أية محكمة من محاكم البلاد أية دعوى أو طلب أو قضية جنائية أو غيرها من الاجراءات ولو على شكل دعوى تقام من المدعى عليه على المدعى أو دفع فرعى أو دفاع وسواء كانت الدعوى منظورة الآن أو ترفع فيما بعد أيا كان وقتها اذا كان الغرض منها الطعن فى أى اعلان أو تعرف أو أمر أو تدبير أو قرار وجه عام فى أى عمل أمرت به أو تولته السلطة العسكرية بمقتضى الأحكام العرفية ويدخل فيها تقدم الاعلانات والأوامر المتعلقة بأملاك الخديو السابق عباس حلمى باشا المنقولة والثابتة وما قام به المحارس الرسمى لأموال [illegible] وذلك سواء كان هذا الطعن مباشرة من طريق المطالبة بابطال تحيل عماة أو بسببه أو بعدمه أو كان الطعن غير مباشر من طريق المطالبة بتعويض أو بحصول مقاصة أو بابراء من تكليف أو الزام أو برد مال أو باسترجاعه أو باسترداده أو باستحقاقه أو بأية طريقة أخرى .

واذا عرضت دعوى من هذا القبيل وجب رفضها حتما فى أية حال تكون عليها الدعوى .

مادة ٣ — يسرى عدم القبول المقرر فى المادة السابقة على كل الاجراءات المتعلقة بتبليغ مقدم للسلطة العسكرية يطعن فيه بأنه كاذب أو بقضية عمل منها تحقيق عسكرى أو شهادة مدعى كاذبا أثناء تحقيق أمام السلطة المذكورة .

مادة ٤ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بسراى المنتزه فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٤١ (٥ يوليه سنة ١٩٢٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية أحمد ذو الفقار

رئيس مجلس الوزراء يحيى ابراهيم

قرار

وزير الحقانية

بعد الاطلاع على المادة الثامنة والستين من قانون العقوبات الأهلى ؛

وعلى القرار الصادر من مجلس الوزراء بتاريخ ٥ يوليه سنة ١٩٢٣ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تشكل بوزارة الحقانية لجنة مؤلفة من المستشار القضائى رئيسا ومن وكيل محكمة الاستئناف الأهلية ومستشارين مصريين بالاستئناف .

ويكون من اختصاص اللجنة المذكورة أن تعرض على وزير الحقانية مقترحاتها فيما يتعلق بالعفو عن العقوبة كلها أو بعضها عن المحكوم عليهم من المحاكم العسكرية المنعقدة بمقتضى الأحكام العرفية البريطانية أو بابدال هذه العقوبة بأخف منها وذلك لأجل ابداء الرأى الذى تنص عليه المادة الثامنة والستون من قانون العقوبات الأهلى .

وعند انقسام الأصوات فى اللجنة يكون رأى الرئيس مرجحا .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

بولكلى فى ٥ يوليه سنة ١٩٢٣ أحمد ذو الفقار

حضرة صاحب الفخامة الفيلد مارشال اللنبى
المندوب السامى لحضرة صاحب الجلالة البريطانية فى القطر المصرى

١ — تنفيذا للقرار الذى أصدره مجلس الوزراء بجلسة ٥ يوليه سنة ١٩٢٣ وملحقة صورته بهذا ، أتشرف بأن أبعث الى فخامتكم بنص القانون الذى سيصدر فى ذات الوقت الذى يصدر فيه اعلان السلطة العسكرية البريطانية بالتصريح بانتهاء الأحكام العرفية وهو الاعلان الذى أبلغ نصه من قبل الى الحكومة المصرية .

٢ — والغرض من هذا القانون بالصيغة التى وضع بها منع المحاكم المصرية بصورة تامة نهائية من النظر رأسا أو عرضا فى أية مطالبة خاصة بالأعمال أو النتائج أو العواقب المترتبة على الأحكام العرفية البريطانية من تاريخ ٣ نوفمبر سنة ١٩١٤ وهو التاريخ الذى أعلنت فيه الأحكام المذكورة على جميع القطر المصرى .

٣ — وطبقا لقرار مجلس الوزراء المتقدم ذكره تتعهد الحكومة المصرية بأن تستبقى ذلك القانون معمولا به وبعد هذا القانون بمثابة جزء أصلى من اتفاق مبرم مع حكومة صاحب الجلالة البريطانية .

٤ — و بمقتضى القرار نفسه قد خولت أن أقدم لفخامتكم التصريحات التالية :

٥ — ليس لدى الحكومة المصرية اعتراض على أن التدابير المتخذة بمقتضى الأحكام العرفية لأجل مراقبة أموال الأعداء وتطبق بعض أحكام معاهدات الصلح المتعلقة بالأموال المذكورة يستمر العمل بها فى مصر كما كان الحال فى الماضى طبقا للأحكام العرفية الى أن تتم تلك التدابير تحت اشراف حكومة صاحب الجلالة البريطانية ومسؤوليتها .

٦ — فيما يتعلق بالأموال الثابتة التى استولت عليها السلطة العسكرية البريطانية أو اشترتها أو وضعت اليد عليها بعد اعلان ٣ نوفمبر سنة ١٩١٤ تتعهد الحكومة المصرية صراحة بأن تعترم الحالة الفعلية الحاضرة وبأن تعمل على احترامها على أن يكون مقررا أن تسوية الحالة النهائية للأموال المذكورة يحتفظ بها لمفاوضات مستقبلة بين الحكومتين بعد عقد البرلمان المصرى .

٧ — أما فيما يتعلق بالأشخاص المحكوم عليهم من المحاكم العسكرية المنعقدة بمقتضى الأحكام العرفية فقد قضى القرار نفسه الصادر من مجلس الوزراء بتاريخ ٥ يوليه سنة ١٩٢٣ بتكليف وزير الحقانية أن يصدر بغير امهال قرارا بارسال نص مشروعه مع هذا يعهد بمقتضاه الى لجنة مؤلفة من المستشار الفصائى رئيسا (و يكون رأيه مرجحا عند الانقسام) ومن وكيل محكمة الاستئناف الأهلية ومن قاضيين مصريين من مرتبة مستشار بالاستئناف فى النظر دون غيرها فى تقديم المقترحات الخاصة بالعفو من العقوبة أو بابدالها بأخف منها وهى المقترحات التى تنص المادة الثامنة والستون من قانون العقوبات الأهلى على وجوب أخذ رأى وزير الحقانية عنها .

٨ — لا يعفى من العقوبات الصادرة من المحاكم العسكرية المشار اليها المنعقدة بمقتضى الأحكام العرفية كلها تخفض تلك العقوبات إلا بعد موافقة اللجنة المذكورة بقرار تصدره بأغلبية الأصوات .

٩ — هذا ولأجل استكمال الضمان المطلوب من هذا الوجه الى الحكومة البريطانية يبقى مقررا بين الحكومتين أن ما قد يطرأ من التعديل على تأليف اللجنة لا بد لحدوثه من الاتفاق مع حكومة صاحب الجلالة البريطانية وبصورة تكفل أغلبية الأصوات للأعضاء الذين تقترحهم تلك الحكومة .

١٠ — وفيما يتعلق بما للمحكوم عليهم المذكورين من الحقوق السياسية وباهليتهم القانونية يكون العمل طبقا لأحكام قانون الانتخاب وقانون العقوبات المصريين دون سواهما .

١١ — وأرغب فى الختام أن أرجو فخامتكم التكرم باعطائى باسم الحكومة البريطانية التأكيد بأنه اذا تمرنبت الحكومة المصرية بوجه من الوجوه لأية مطالبة بسبب التدابير التى اتخذتها السلطة العسكرية البريطانية فى ظل الأحكام العرفية تكون حكومة صاحب الجلالة البريطانية مستعدة على الدوام للاتفاق مع الحكومة المصرية على الحل الذى تقتضيه الحالة بروح العدالة والانصاف .

وتفضلوا الخ ...

٥ يوليه سنة ١٩٢٣

وزير الخارجية
أحمد حشمت

(ترجمة)

حضرة صاحب المعالى وزير الخارجية المصرية

أتشرف باحاطة معاليكم علما بوصول المذكرة التى تكرمتم بارسالها الى بتاريخ اليوم والتى بعثتم لى فيها بنص قانون التعويضات الذى سيصدر فى ذات الوقت الذى يصدر فيه اعلان السلطة العسكرية البريطانية بالتصريح بانتهاء الاحكام العرفية .

وقد أبلغت الحكومة المصرية من قبل نص الاعلان المذكور .

هذا وانى أثبت هنا ما تعهدت به الحكومة المصرية من استبقاء القانون المذكور معمولا به ومن أن هذا القانون يعد بمثابة جزء أصلى من اتفاق مبرم مع حكومة صاحب الجلالة البريطانية .

كما أنى أتشرف فى الوقت ذاته بأن أؤيد لمعاليكم قبول حكومة صاحب الجلالة البريطانية قبولا تاما بجميع التصريحات الواردة فى الفقرة الثانية وما بعدها الى نهاية الفقرة العاشرة من المذكرة المشار اليها وتعدها فيما يتعلق بها صادرة منها .

أما فيما يتعلق بالتصريح الوارد فى الفقرة الحادية عشرة فقد خولت أن أصرح لمعاليكم بأنه وان لم يكن فى وسع حكومة صاحب الجلالة البريطانية أن تأخذ على عاتقها مسؤولية غير مبينة فانها مع ذلك مؤكدة للحكومة المصرية تأكيدا تاما أنه اذا حدثت حالة من الاحوال التى أشير اليها فى المذكرة تكون مستعدة على الدوام للاتفاق مع الحكومة المصرية على الحل الذى تقتضيه الحالة بروح العدالة والانصاف .

وتفضلوا الخ...

٥ يوليه سنة ١٩٢٣

اللنبى (فيلد مارشال)

(ترجمة)

الوقائع المصرية العدد ٦٧ «غير اعتيادى» فى ٥ يوليه سنة ١٩٢٣

اعلان

بما أن حكومة حضرة صاحب الجلالة ملك مصر قد أصدرت قانون تضمينات متعلقا بتعديل التدابير التى اتخذت بمقتضى نظام الأحكام العرفية المعلنة فى ٢ نوفمبر سنة ١٩١٤

وبما أنه قد حان الوقت الآن لالغاء نظام الأحكام العرفية المشار اليه الا فيما تقتضيه ضرورة بعض الأمور المتعلقة بالنظام العام ؛

فانا الموقع على هذا إمتثالا لما هو مقرر فيما يختص بالتدابير التى يوجب القانون المذكور فى بعضها الفيلد مارشال القائد العام لقوات صاحب الجلالة البريطانية فى القطر المصرى ؛

آمر بما هو آت :

يلغى من تاريخ هذا الاعلان نظام الأحكام العرفية الذى أعلن فى ٢ نوفمبر سنة ١٩١٤ بشرط أن تستمر مع ذلك المحاكم العسكرية وعلى الأخص الحارس الرسمى لأموال الأعداء على مباشرة الحقوق التى خولتهم إياها الاعلانات المختلفة المتعلقة بتصفية معاهدات الصلح فيما عدا الحقوق الجنائية وذلك الى أن تتم التدابير المقررة فى تلك الاعلانات وبشرط أن جميع القضايا المنظورة الآن فى جلسات المحاكم العسكرية يستمر السير فيها أمامها الى النهاية ويكون لها ما يترتب عليها من النتائج ؛

٥ يوليه سنة ١٩٢٣

أللنبى (فيلد مارشال)

القائد العام لقوات حضرة صاحب الجلالة البريطانية فى القطر المصرى

(ترجمة)

ليحى الملك

تصريح
من حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء

منذ تفضل حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم فأولانا ثقته السامية وألقى على عواتقنا ذلك العبء الخطير عبء تولى مهام الحكم فى البلاد ما برحت جهودنا بعد أن صدر الدستور منصرفة الى التعجيل بالغاء الاحكام العرفية بعد أن تامت البلاد لها من وقت اعلانها فى نوفمبر سنة ١٩١٤ وانتظرت بفارغ الصبر الخلاص منها .

ولقد مرت تلك الجهود بالموانع وبوجب بالحاح بفضل ما أحدثته فى الشعور المصرى من الاعتصام بالسكون والاستهانة بمثل ما يثيره الكرامة لاسيما فى بعض الأشهر الأخيرة مما كان له أكبر أثر فى تسهيل مهمة السلطات العامة .

فاليوم تتحقق للبلاد أمنية أجمعت عليها للرجوع الى أحكام النظم العادية .

ومما يزيد اغتباطى واغتباط زملائى أن حركة الانتخابات قد قطعت الى الآن مرحلة كبيرة فى السبيل المفروض لها وكان من رأينا على الدوام أنه لكى تجرى تلك الانتخابات تمام الحرية وتكفل تمثيل الأمة تمثيلا صحيحا فى البرلمان لا مناص من الغاء الأحكام العرفية فى أقرب ما يكون من الزمان .

وها قد أصبحت تلك الأمنية حقيقة واقعة .

ولقد كان بدهيا أن يعلق هذا الالغاء على اتخاذ عدة تدابير تشريعية من شأنها أن تحول ما قد يبدو من الولاة العسكرية المعطلة من الأحوال [illegible]

طول الخط المرن فى مأمن من التعرض لأية دعوى أو طلب أو قضية أمام المحاكم تحليه .

على أنه من الواجب لفت النظر الى ما يأتى :

(أولا) ألف لجنة خاصة مهمتها اعداد المقترحات المتعلقة بالعفو عن العقوبة عن الأشخاص الذين صدرت عليهم أحكام من المحاكم العسكرية ولم يعف عن م الآن أو استبدال العقوبة المحكوم عليهم بالخفف منها ، وهؤلاء الأشخاص مايل تعدادهم ؛

(ثانيا) أن الحالة النهائية للأموال الثابتة التى استولت عليها السلطات العسكرية البريطانية أو اشترتها أو وضعت اليد عليها بعد اعلان ٢ نوفمبر سنة ١٩١٤ قد احتفظ بها للمفاوضات التى سيشرع فيها على أثر انعقاد البرلمان المصرى بين المندوبين الذين تخولهم البلاد حق النيابة عنها وبين حكومة صاحب الجلالة البريطانية ؛

(ثالثا) اذ وان يكن الحارس الرسمى لأموال الأعداء سيستمر تحت اشراف الحكومة البريطانية ومسؤوليتها على تصفية تلك الأموال وعلى تطبيق بعض أحكام معاهدات الصلح المتعلقة بها فليس معنى هذا بقاء الأحكام العرفية قائمة فى البلاد وانما الغرض من ذلك وقاية الحكومة المصرية مما يمكن أن ينجم عن تلك التصفية من الورطة وتأمين المشترين للأموال المذكورة تأمينا تاما ؛ ولن تتعدى مهمة الحارس الرسمى هذه الحدود التى عينت تعيينا دقيقا .

تلك هى التدابير التى تم الاتفاق عليها فى مجملها وروحها وأفضت الى اصدار قانون التضمينات والى الغاء نظام الأحكام العرفية فى الوقت ذاته .

ولا شك أن الجمهور المصرى يدرك حق الادراك ما كان يحيط من المصاعب بمهمة نقل البلاد من حكم نظام استثنائى دام نحو تسعة أعوام الى النظام العادى وأنه سيقدر ما بذل من الجهود فى سبيل تخفيف ظروف هذا الانتقال جهد الطاقة .

والرجاء وثيق بأن الأمة تعمل من جانبها على تسهيل التوفيق والتجانس بين أعمالها وبين النظام الذى عادت اليه وتقيم الدليل بمثابرتها على الأخذ بمذهب الحكمة والتزام جانب الحكمة على أنها قادرة على تعرف الحدود التى بحيث للحرية التى وثقت اليها .

مع ان شدة اهتمام الأحزاب جميعا بالانتخابات قد يدعو فى بعض الأحايين الى وقوع المناوشات الشديدة بين أعضاء كل حزب وبعض غيره من الأحزاب ، ولكن الحكومة تعتمد كل الاعتماد على حكمة كل فرد وتعقله حتى لا يؤدى هذا التنافس المشروع الى اضطراب الأمن العام فى أى وقت من الأوقات .

إذ أنه من الأمور الجوهرية لنا أن نقدم للعالم المتمدين والى الجاليات الأجنبية التى تقيم بين ظهرانينا والتى ترتب أحوالنا بمزيد الانتباه برهانا جديدا على أن الشعب المصرى أهل لما عليه من المسؤوليات جدير بالحقوق التى يطمح اليها لا بفضل الاتحاد المكين بين أفراده وبفضل روح التضحية التى جعلها شعارا له وأنه كذلك جدير بما لقيت جهوده من العطف والتأييد من لدن جلالة الملك المعظم الذى شارك على الدوام شعبه المحبوب فى أمانيه الشريفة وتتبع بزعانته النبيلة بعين الفخر والاعجاب ؛

[illegible] ١٩٢٣